بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان، علمه البيان ، وأشهد أن لا الله إلا الله،شهد بوحدة ذاته وكمال صفاته الثقلان ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صاحب الآيات البينات وخاتم النبوات، الصادق الأمين صلى الله عليه وعلى اله وأصحابه النجوم الأطهار وسلم ، وبعد .

إنّ جرائم غسل الاموال هي إحدى أَشكال الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود، والتي تتمّ بعمليات يحاول من خلالها مرتكبوها إخفاء مصدر الاموال غير المشروعة، وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي. إذ تعد المصارف أهم المراكز المالية التي يمكن أَن تتوافر فيها الاموال غير المشروعة لما تتمتع به من اتساع العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها، إذ لا يمكن لغاسلي الاموال القيام بهذه العمليات دون استخدام الخدمات التي يقدمها الجهاز المصرفي، ومن ناحية أخرى تعد المصارف العامل الحاسم في مكافحة غسيل الاموال وذلك لغرض حماية نفسها وحماية الاقتصاد الوطني من المخاطر المالية ومن المساءلة القانونية المترتبة عليها للانخراط في هذه الأنشطة الإجرامية او المشاركة فيها، ونتيجة للانفتاح الاقتصادي الذي شهده العراق المتمثل بالسماح للمستثمر الأجنبي ان يستثمر في العراق والسماح له بإدخال وإخراج رؤوس الاموال، كما سمح له ان يستثمر في القطاع المصرفي، جعل العراق مفتوحاً على مصراعيه أَمام المافيا العالمية لمزاولة نشاطات غسل الاموال، هذا من جهة ومن جهة أخرى ازدياد حالات الفساد المالي والإداري وكثرة الجرائم المنظمة كالاتجار بالمخدرات والاحتيال وما يتولد عن هذه الجرائم من أموال يحاول مرتكبوها التخلص منها بطرق مشروعة عن طريق إيداعها في الجهاز المصرفي ومن ثم إخراجها لتبدو وكأنها أموال مشروعة، فكان لابدُّ للمشرع العراقي من أن يشرّع قانوناً لمواجهة هذه الأنشطة الإجرامية، ولذلك شرع قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ثم أعقبه قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ والذي نضم التزامات المؤسسة المالية (المصارف) ليجنبها من الوقوع في شِباك غاسلي الاموال، وان مخالفة هذه الالتزامات سيرتب مسؤولية جزائية تقع على عاتق المؤسسة المالية، وهذه المسؤولية متمثلة بالعقوبات المنصوص عليها في القانون مع الأخذ بنظر الاعتبار التوصيات الدولية والعمل بموجبها من قبل المصارف.

أهمية البحث :-

أن أهمية البحث تكمن في انه من المواضيع التي باتت من الأهمية بحيث نالت اهتماماً واسعاً سواء كان ذلك على نطاق المجتمع الدولي او المحلي , وأصبح يشغل بال الرأي العام والحكومات وكافة الدول التي تبحث عن وسائل واليات مكافحته، إذ برز انخراط بعض المؤسسات المالية في عمليات غسل الاموال طمعاً بما

تجنيه من أموال نتيجة تمكين غاسلي الاموال من إيداع أموالهم المشبوهة في تلك المؤسسات المالية ومن ثم إظهارها بمظهر الاموال المشروعة، وَزادت أهميته نتيجةً لتفشي الجرائم الأصلية كالاتجار بالمخدرات والاختلاس والرشوة والإرهاب وما توفره هذه الجرائم من أموال كبيره يحاول مرتكبوها التخلص منها بوسائل مشروعة، فنجد صعوبة التمييز بين رأسِ المال النظيف وذلك الناجم عن جرائم غسل الاموال، الأمر الذي يدفعنا للتفكير بإيجاد وسائل جديدة لمكافحة هذه الجرائم والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجه الجهود الدولية والوطنية بهذا الخصوص، وضرورة التزام المصارف بالواجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون .

إشكالية البحث :-

عالج المشّرع العراقي موضوع المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية(المصارف) في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ المذكور آنفاً،إلا أَنَّ هذه المعالجة فيها تخفيف للعقوبة التي لا تتناسب مع الجُرم المقترف وكما يأتي،١_ ضرورة المساهمة في معالجة قانون مكافحة غسل الأموال،في تنظيمه لمسألة المسؤولية الجزائية للمصارف والعقوبات المفروضة عليها.٢_ ما هي الإجراءات التي تتخذها المصارف التي تتطلب التقييد بالالتزامات التي فرضها القانون؟.٣_ما هي وسائل مكافحة جرائم غسل الأموال؟.٤_ ما هي الحلول الواجب وضعها للمشاكل التي أفرزها الواقع من خلال الممارسات العملية.

نطاق البحث :-

يدور نطاق بحثنا (المسؤولية الجزائية للمصارف الأهلية عن جرائم غسل الأموال في القانون العراقي) بوصفها إحدى الوسائل التي تستخدمها الدولة عند ممارسة نشاطها في مكافحة جرائم غسل الاموال وفقاً لنصوص قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ , و وفقاً للجهود الدولية المتمثلة بالاتفاقيات الدولية وجهود الأمم المتحدة ولجنة العمل المالي FATFE .

منهج البحث :-

من أَجل معالجة موضوع المسؤولية الجزائية للمصارف الأهلية عن جرائم غسل الأموال في القانون العراقي سوف ننتهج المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بمنهجية موضوع بحثنا والعقوبات المقررة لهذه الجريمة والجرائم المرتكبة من قبل المصارف وسبل مكافحتها .

خطة البحث :-

لغرض الإلمام بموضوع بحثنا ارتأينا تقسيم البحث الى ثلاثة مباحث إذ خصصنا المبحث الاول لتعريف المسؤولية الجزائية والمصارف الاهلية، والمبحث الثاني ينصبّ على بيان الالتزامات المفروضة على المصارف الاهلية في جرائم غسل الأموال، في حين خصصنا المبحث الثالث لبحث مكافحة جريمة غسل الأموال.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية والمصارف الأهلية

الأصل أَنَّ الشخص يكون مسؤولا عن أفعاله الجرمية تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة،غير أَنَّ هذا الأصل يرد عليه استثناء ، وهو المسؤولية عن فعل الغير، ومن ابرز صور هذه المسؤولية هي مسؤولية المصارف التي تهدف للحفاظ على استقرار المعاملات المالية وسهولة حركتها،بدون ان يكون لها صلة في العمليات المشبوهة وما تقوم به بعض المصارف من أجل الحصول على الأموال الكبيرة، نتيجة إضفاء الشرعية على الأموال المتحصلة [١] من الأعمال غير المشروعة إذ تجري عمليات حسابية معقدة وبمراحل متعددة ، لغرض مزج هذه الأموال غير المشروعة ، في مجالات تجارية مختلفة كالاستثمار و الصيرفة والتأمين ومزاد العملة وغيرها،وبذلك فقد حددت معظم القوانين المسؤولية الجزائية للمصارف باعتبارها شخصية معنوية تتحمل التبعات القانونية ، نتيجة لمخالفتها القانون .

ولدراسة الموضوع سنقسم المبحث الى مطلبين: في الاول نتحدث عن المسؤولية الجزائية وفي الثاني نتحدث عن المصارف الاهلية .

المطلب الاول

المسؤولية الجزائية

لكي يسأل الإنسان عن أعماله وتصرفاته ، لابدَّ أن يكون قد ارتكبها عن كامل وعي وإرادة اي انه كان يملك حرية الاختيار ، والوعي والإدراك الكامل ، وسلامة العقل والتفكير والتدبير،وفي هذه الحالة فأنَّ أمامه خيارين ، إما ان يقدم على هذا الفعل الذي جرّمه القانون ، أو أن يبتعد عن إتيانه ، ويختار الطريق الأول وهو بذا يكون مسؤولا جزائيا ، ومستحقا للعقوبة أو التدبير الذي يقرره القانون[٢] ، لكون المسؤولية الجزائية تمثل أهلية الشخص الطبيعي أو المعنوي للمثول أمام القضاء لمحاسبته عن أفعاله غير المشروعة التي يقترفها عند مزاولة أنشطته المختلفة ، لذا سنتناول تعريف المسؤولية الجزائية قانونا في الفرع الأول ثُمَّ نبحث في الفرع الثاني أساس المسؤولية الجزائية ، وفي الفرع الثالث نبحث أركان المسؤولية الجزائية .

---

(١) عرفت المادة (١/سادسا) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

(الأموال المتحصلة) بأنها الأموال الناتجة أو المتحصلة بصورة مباشرة او غير مباشرة كليا او جزئيا،من ارتكاب أحدى الجرائم الأصلية.

(٢) د.أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠٠٧ص٣٦

الفرع الأول

التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية

المسؤولية الجزائية مسألة قانونية ينظمها القانون بتحديد شروط معينة للمسؤولية وتحديد حالات امتناع المسؤولية،إلا أنَّ هذه الحالات والشروط هي ثمرة الأساس الفلسفي والاجتماعي الذي تقوم عليه المسؤولية،ولدراسة الموضوع بصورة مفصلة سنبحث أولا تعريف المسؤولية الجزائية وثانيا التمييز بين المسؤولية الجزائية والمدنية .

أولاً :- تعريف المسؤولية الجزائية :-

توجد عدة تعريفات للمسؤولية الجزائية، إذ عرفت بأنها (الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة,وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة) [١] . كما عرفها بعض الفقهاء بأنها (تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة) [٢] .

وهناك من عرفها بأنها (أهلية إسناد تحقق الفعل الى شخص متمتعٍ لحظة ارتكاب الفعل بالأهلية والوعي والإدراك والقدرة على الاختيار) [٣] .

ويرى الباحث توافر المسؤولية الجزائية بتوافر الوعي والإدراك والاختيار وبدون توافر احدهما تنتفي هذه المسؤولية،لأن مناط هذه المسؤولية هو توافر الادراك والارادة .

وفيما يخص الادراك فيعرف بأنه (قدرة الإنسان على فهم ماهية وطبيعة أفعاله وتقدير نتائجها من حيث الواقع وليس من حيث التكييف القانوني للفعل) [٤] .

وقد جاء المشرع العراقي بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩وبالمادة (٦٠) منه على تعريف المسؤولية الجزائية حيث نصت المادة على انه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير نتجت عن مواد مسكّرة أو مخدّرة أعطيت له قسرا أو على غير علم منه بها، أو لأي سبب أخر يقرر العلم انه يفقد الادراك أو الإرادة إما إذا لم يترتب

١() د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الثالثة , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,بدون تاريخ طبع ,ص٤٦٩

٢() مصطفى إبراهيم الزلمي ,المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية .مطبعة اسعد بغداد ٢٠٠٨,ص٩.

(٣) احمد فتحي سرور ،أصول قانون العقوبات العام، النظرية العامة للجريمة , دار النهضة القاهرة ١٩٧٢ ص٢٥٠.

٤() د.محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثامنة القاهرة ،١٩٦٩,ص٣٩٢.

على العاهة في العقل أو المادة المسكرة أو المخدرة أو غيرها،سوى نقص أو ضعف في الادراك أو الإرادة وقت ارتكاب الجريمة عُدَّ ذلك عذرا مخّفِفا) [١] .

وعليه يرى الباحث أَنَّ المسؤولية الجزائية هي ان يُسأل الشخص جزائيا عن اي عمل يقوم به بإرادة ووعي كامل .

ثانياً :- التمييز بين المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية .

تختلف المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية في جملة اختلافات جوهرية ترجع الى اختلاف الطبيعة القانونية في كلا المسؤوليتين بالشكل الذي يجعل لكل منهما حدوداً فاصلة عن الأخرى , وهذه الفروق التي تميّز كّلاً من المسؤوليتين عن الأخرى هي :-

١- يشترط لقيام المسؤولية الجزائية صدور خطأ من الجاني نفسه,في حين يكون من المتصور قيام المسؤولية المدنية في بعض الأحيان عن مجرد خطأ مفترض مبني على فعل الغير , كما هو الحال بالنسبة الى مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه [٢] .

أو على مجرد وقوع ضرر ولو لم يكن هناك خطأ ,فأنه ليس من المقبول في ميدان المسؤولية الجزائية، أن تتجرد المسؤولية من عنصر الخطأ الشخصي ، الذي ينسب الى مرتكب الفعل ذاته استنادا الى القاعدة الجنائية التي تقضي بأنه (لا جريمة بغير نص) والنصوص لا تجرّم سوى الأفعال الخاطئة . وهذا الخطأ إما أن يستلزمه القانون و ينص عليه صراحة , أو أَن يفترضه في أحوال أخرى دون التصريح به , ويشترط الخطأ حتى بالنسبة للجرائم التي تصور على أنها جرائم مادية بحت كأكثر المخالفات المتعلقة بالراحة العامة، أو المخالفات المتعلقة بالصحة العامة،إذ يكفي لقيامها مجرد إثبات ركنها المادي وإسناده الى سلوك الجاني ، إسنادا ماديا دون الحاجة الى البحث في الركن المعنوي،إذ لابد من ان ينطوي مسلك الجاني فيها الى إرادة آثمة ,وكل ما تختلف فيه هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم الناشئة عن الإهمال , هو ان الخطأ فيها يتوافر حتما في طبيعة العمل ذاته فلا تكون هناك حاجة لإثباته [٣] .

٢- تقوم المسؤولية المدنية على فكرة الضرر بخلاف المسؤولية الجزائية التي لا تقوم عليها ذلك ان المسؤولية الجنائية تحدد العقوبة لا على اساس أهمية الضرر وجسامته, وانما على اساس جسامة الفعل المؤثم من الناحية الأدبية , ولا تتدخل فكرة الضرر عند وقوعه إلا بصفة تبعية في هذه المؤاخذة. إذ تبقى المسؤولية الجنائية مستقلة عن الضرر الذي ينشأ عن الفعل ،ويحاسب المتهم في اغلب الأحيان عن خطئه فحسب

١() قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنه ١٩٦٩ المعدل

(٢) احمد فتحي, سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية ٢٠٠١ القاهرة ,ص٣٨٧

٣() جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد , دار المعارف سنه ١٩٩٤ , الإسكندرية ,ص٢٠٦

مجرداً عن الضرر, ولا يعني هذا ان المشرع الجنائي لا يأخذ بنظر الاعتبار الضرر عندما يعاقب على التصرفات الإجرامية , إلا انه ينظر الى الضرر على نحو متميز . ويطلق عليه فقهـــاء القانون تسمية (الجسامة المادية للخطأ الجنائي) وهذه الجسامة المادية لا تتمثل في النتيجة المترتبة على الخطأ ، بل في طبيعة المصالح القانونية التي يهددها هذا الخطأ. أما في نطاق المسؤولية المدنية , فنجدها تتجه الى جبر الإضرار وليس العقاب عن الأخطاء ، وهذا هو السبب في عدم الاعتداد بالخطأ المدني عند تقدير العقوبة كجزاء . وانما يؤخذ بنظر الاعتبار عند تقدير قيام هذه المسؤولية ، في حين يتم حساب الجزاء المدني أي التعويض تبعا لجسامة الضرر, ولاشك في ان هذه القاعدة المقررة في القانون المدني والقاضية بالتعويض الكامل عن الضرر الواقع تمنع من أَن يكون هناك تناسب بين قيمة التعويض المقدرة وجسامة الخطأ المرتكب [١] .

الفرع الثاني

اساس المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية على اساس خاص يسوّغ مشروعية توقيع الجزاء تبعاً لهذه المسؤولية ,إذ يقتضي المنطق والعقل ان يتحمل الفاعل نتائج تصرفاته الضارة سواء أكانت اعمالاً مدنية أم جرائم جزائية، تقوم على حرية الاختيار [٢] وقد أشار المشرع العراقي بالمادة (٦٠) من قانون العقوبات العراقي على أنه (لا يسأل جزائياً من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك والارادة ...) وعليه فأن المسؤولية الجزائية تقوم على عنصرين هما الادراك والارادة ، وبهذا يكون الإنسان وحده بحسب الأصل محلا لهذه المسؤولية ، ولا يصلح غيره كالجماد والحيوان أن يكون محلا لها، إلا أن ظهور الأشخاص المعنوية (الاعتبارية) جعل المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الإنسان وحده ، بل تمتد لتشملها هي أيضا ، إذ أنها قد تُتخذ ستاراً لارتكاب الجرائم[٣] . وبالاستناد إلى ما سبق فأن الأصل في المسؤول جزائيا وطبقاً لأَحكام القانون ان يكون شخصا آدمياً من دم ولحم،ويمتلك عقلاً وفكراً وشعوراً وإرادة أي أَن يكون إنساناً،وعلى الرغم من ذلك فإن قد يحمّل هذه المسؤولية غيرَ الإنسان وهو ما يسمى (بالشخص المعنوي) الذي هو عبارة عن مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض مشترك،أو مجموعة من الأموال ،تخصص لغرض معين، وُيقرّ القانون

---

(١) محمد عصفور.الفوارق الأساسية بين المسؤولية الجنائية والمدنية .مجلة نقابة المحامين المصرية .القاهرة (٢٠٠٩) العدد السادس.ص٢٥

(٢) محمود حسني نجيب،شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الطبعة الثانية ، دار النقري للطباعة بيروت ١٩٧٥،ص ٥٩٦.

(٣) د.محمد علي سويلم،رفع المسؤولية الجنائية،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٧،ص٨٧٣ .

لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للفرد ، فتكون أهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزام بالواجبات إذ ينظر لها ككتلة مجردة عن الأشخاص الآدميين [١].ويساويه بالإنسان ويخضعه لقواعد المسؤولية والعقاب وبهذا اختلفت نظرة القانون عن ما هو سائد عرفا من عدم تحميل المسؤولية الجزائية لغير الشخص الطبيعي. وهو ما فعله المشرع في قانون العقوبات العراقي [٢] وقد تنازعت عدة مذاهب في تحديد أساس المسؤولية الجزائية وهي ما يلي :-

الاول:- مذهب حرية الاختيار:

سمي هذا المذهب بالمذهب التقليدي لكونه الأقدم ومضمونه، إنّ الإنسان يملك حرية التقدير في أَعماله المختلفة ومن ثَمَّ بإمكانه ان يختار بين مختلف السبل التي تعرض له ما يشاء دون ان يكون مجبراً على سلوك سبيل بعينه، وهذا يستلزم بالضرورة ان يكون مدركاً لأفعاله مميزاً لها , مما يترتّب عليه، حسب هذا المذهب،أَنه إذا ارتكب إنسان جريمة فإنها تكون راجعة الى محض اختياره حيث كان بإمكانه ألا يرتكبها , ومن أجل ذلك يكون مسؤولاً عنها أدبياً ما دام قد لجأ الى سبيل الشر مختاراً فأرتكبها، ولذلك ذهب اصحاب هذا المذهب الى القول بأن المسؤولية الجنائية إنما تقوم على المسؤولية الأدبية (الخطيئة) ومن ثَمَّ فإن فقد الإنسان لإدراكه لعاهة في عقله أو صغره أو فقده لاختياره لإكراهه على عمل ما أو فقده للاثنين معاً يزيل عنه المسؤولية الجنائية، فأن ضعف إدراكه بغير ان ينعدم أو تأثرت إرادته الى ما دون الإكراه وجب ان يراعى ذلك عند تقدير مسؤوليته و وزنها كما يقول أصحاب هذا الرأي ،أن هذا يحقق معنيين أساسيين في العقوبة لا بد منهما ويتمثلان في العدالة والزجر، فهو يحقق العدالة في العقوبة لأنه يجعلها منوطة بالإدراك والاختيار،وهو يحقق الزجر فيها لأنه يجعلها منوطة بمن يستطيع أَن يكيّف سلوكه على الوجه الذي يقتضيه لنفسه [٣].

١() د.ماهر صالح علاوي،الوسيط في القانون الإداري،دار الكتاب القانوني،بدون ذكر مكان وسنة الطبع،ص٧٣ .

(٢) نصت المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي على (الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها. ولا يجوز الحكم بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الأحترازية المقررة للجريمة قانونا، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت بالغرامة ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

(٣) د.علي حسين خلف,ود.سلطان عبد القادر الشاوي,المبادئ العامة في قانون العقوبات,دار السنهوري,بغداد , ٢٠١٥ص ٣٣٠ .

ثانياً :- مذهب الجبرية :

يسميه بعضهم (النظرية الواقعية) وهو محاولة لتطبيق قوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية ، ومضمونه إنكار حرية الاختيار التي تقول بها المدرسة التقليدية , لأن أعمال الإنسان حسب اعتقادهم ليست وليدة إرادة حرة ، فهو وإن كان يعمل ما يريد مما قد يُشعر بالظاهر انه يفعل ذلك بمحض إرادته إلا أَنَّ إرادته بالواقع ليست حّرة، بل أنها تتكيّف تبعاً للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به وتكيفّ تصرفاته [١] .

ومن هذه العوامل ما هو كامن في شخصه بحكم تكونيه أو بحكم الوراثة، ومنها ما يرجع الى البيئة أو الوسط الذي ولد فيه ونشأ , فالمسؤولية على وفق هذا المذهب تقوم على أساس المسؤولية الاجتماعية،والجزاء ليس إلا مجرد وسيلة لدفاع الجماعة عن نفسها ضد الجريمة. ولهذا لا يسمى الجزاء طبقا لهذا المذهب (عقوبة) بل (وسائل دفاع اجتماعي) [٢] .

ثالثا:- المذهب التوافقي :

وهو المذهب الوسط بين المذهبين ، أو المذهب المختلط الذي يقوم على مبدأ حرية الاختيار ، ولكنه يذهب إلى أَنَّ هذه الحرية غير مطلقة وليست متساوية عند جميع الأشخاص . إذ ذهب المشرع العراقي الى تبني مذهب حرية الاختيار أساسا لمسؤولية الشخص الجزائية , إلا انه لم يأخذ بهذا المذهب على إطلاقه , بل حاول التخفيف بعضَ الشيء من تشدّده، وذلك بإدخال بعض التعديلات عليه،إذ حاول الاستفادة مما ذهبت إليه المذاهب الأخرى مع الاهتمام بالحالة الخطرة ومعالجتها بالتدابير الاحترازية في حالة عدم مسؤولية صاحبها جزائياً أو مسؤوليته مسؤولية مخّففة , و أقام المشرع العراقي المسؤولية الجزائية على عنصرين هما (الادراك وحرية الاختيار) ويظهر ذلك من مفهوم المخالفة لبعض نصوص قانون العقوبات، إذ نصّ على انه لا يُسأل جزائيا من كان وقت ارتكابه الجريمة فاقد الإدراك والإرادة لجنون أو عاهة في العقل أو بسبب كونه في حالة سكر أو تخدير ... الخ . وعلى الرغم من ان المشرّع العراقي قد مال بشكل واضح لمذهب حرية الإرادة ألا انه استمد من مذهب الحتمية بعض إجراءات الدفاع الاجتماعي كالتدابير الاحترازية ومنع الإقامة في أماكن معينة ومراقبة الشرطة [٣] .

١() د . علي حسين خلف , ود. سلطان عبد القادر الشاوي, مصدر سابق , ص ٣٣ .

(٢) محمود حسني نجيب , مرجع سابق , ص ٥٩٨ .

(٣) نضال ياسين الحاج .المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني , دار الكتب القانونية القاهرة ٢٩١٤ ص٨٥.وانظر المواد(١٠٨/١١٠) من قانون العقوبات العراقي .

الفرع الثالث

أركان المسؤولية الجزائية

تقوم المسؤولية الجزائية بقيام الجريمة وبتوافر ركنيها المادي والمعنوي،وهذا يعني أَن للمسؤولية الجزائية ركنين تقوم عليهما وهما الركنان ذاتهما اللذان تقوم عليهما الجريمة ،لذا سنتناول هذا الموضوع من جانبين: الاول دراسة الركن المادي والثاني دراسة الركن المعنوي .

أولا :- الركن المادي :

وهو الذي يمثل إِحدى الدعامتين اللتين ترتكز عليهما الجريمة، ومن ثم المسؤولية الجزائية الناشة عنها ، ويعد تخلفه مانعاً من وجود الجريمة وقيام المسؤولية إبتداءً، والركن المادي للجريمة،هو مظهرها الخارجي وهيأتها التي تظهر بها في العالم الخارجي، كما حددتها نصوص التجريم، فكل جريمة لابد لها من ماديات تتجسد فيها الإرادة الإجرامية لمرتكبها [١] . ولهذا الركن أهمية واضحة، فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي, فبدون الركن المادي لا يصيب المجتمع اضطراب , ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان , فضلاً عن ذلك فإنّ قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها اقل صعوبة , إذ ان إثبات الماديات أسهل من إثبات الأمور المعنوية التي يضمرها الإنسان في داخله .

ويتكون الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر هي:-

١- سلوك إجرامي صادر من الجاني

٢- نتيجة إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك ،ذلك ان الغالب أَن يترك الفعل أو الامتناع تغييراً في العالم الخارجي.

٣- علاقة سببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية التي تحققت ،فلا يرتكب صاحب السلوك جريمة ما لم تكن النتيجة الضارة أو الخطرة مترتبة على سلوكه.

ويعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي , لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع أنواع الجرائم سواء كانت عمدية أو غير عمدية , تامة أو غير تامة , فلا قيام للركن المادي ولا للجريمة إذا تخلّف هذا السلوك، فالقاعدة الجزائية تقضي ان (لا جريمة بغير سلوك مادي) [٢] .

---

(١) ضاري خليل محمود, الوجيز في شرح قانون العقوبات , دار القادسية للطباعة , بغداد , ٢٠٠٥ , ص٦٦ .

(٢) حميد السعدي ,شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية (١٩٩٦) دار الحرية للطباعة ,ص١٥٠

والسلوك بمعناه الفلسفي هو كل نشاط مادي أو معنوي يمارسه الإنسان، فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات [١] . في حين ان السلوك بمعناه القانوني (هو كلّ تصرف جرّمه القانون سواء كان إيجابّياً أم سلبّياً كالترك أو الامتناع ما لم يرد نصّ على خلاف ذلك)[٢] وهذا يعني ان السلوك بالمعنى القانوني أضيق من معناه الفلسفي, فالقانون لا يعتد إلا بالسلوك الذي يظهر في العالم الخارجي ليأخذ صورة حركة عضلية ايجابية أو سلبية , أَما الأفكار المستترة في النفس فلا شأن للقانون بها طالما بقيت كامنة فيها ولم يعبر عنها بحركة أو سكنة ، إذ ان من المبادئ الثابتة في القانون أَنْ (لا تثريب على الأفكار) , وتأسيساً على هذا لكي يصح الكلام عن السلوك بمعناه القانوني فلابد من أَن تخرج الفكرة الداخلية لدى الإنسان خروجا إرادياً، فتأخذ صورة عمل أو امتناع عن عمل وحينئذ يتضح السلوك الايجابي أو السلبي[٣] .

ثانياً:- الركن المعنوي :

ان الجريمة ليست كياناً مادياً خالصاً قوامه السلوك الإجرامي وأثاره ، فلا يكفي مجرد الإسناد المادي للفعل أو الامتناع المخالف للقانون عند شخص معين ، ليكون ذلك الشخص مسؤولا جنائيا، أو ان تكون هناك ثمة جريمة , وانما يجب ان تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة أخرى ذات خصائص نفسية , وتجتمع العناصر النفسية للجريمة في ركن يختص بها ،وهو الركن المعنوي، لذلك فأن الركن المعنوي يقوم على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي، فأول ما يستلزمه ان يكون النشاط المادي ثمرة إرادة, فإن لم يكن كذلك فلا يكون مجرماً ولو ترتب على توجيه الإرادة ضرر، كما أَنَّ توجيه الإرادة الى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب ان تكون هذه الإرادة إجرامية أَي أَن تكون آثمة ، ذلك لأنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية والإثم , وبذلك تكون أَساس الركن المعنوي ومن ثَمَّ فهو أساس المسؤولية الجزائية [٤] .

ويأخذ الركن المعنوي صورتين هما: القصد الجنائي ، والخطأ غير العمدي , فحين يتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجنائي تكون الجريمة عمدية , إذ تتجه إرادة الجاني الى السلوك الإجرامي الذي باشره والى

١() محمد هشام أبو الفتوح ,شرح القسم العام في قانون العقوبات ,سنه ١٩٩٢,دار النهضة العربية .القاهرة .ص٢٥٨

٢() المادة (٤/١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه (١٩٦٩) المعدل .

٣() جلال ثروت . نظرية الجريمة المتعدية للقصد . دار المعارف الإسكندرية سنه (١٩٩٤) ص١١٩.انظر المادة(٣٠/الشق الثالث) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)لسنه(١٩٦٩) التي نصت على انه(..... ولا يعد شروعا مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الأعمال التحضيرية لذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك) .

(٤) محمود نجيب حسني ,الخطأ غير العمد في قانون العقوبات مجلة نقابة المحامين المصريين العددان السادس والسابع ,ص ٥٠٣ .

النتيجة المترتبة عليه، مع علمه بها وبكافة العناصر التي يشترطها القانون لقيام الجريمة , اي تعمّد الجاني إحداث النتيجة المعاقب عليها , أَما حين يتخذ الركن المعنوي صورة الخطأ غير العمدي فأن إرادة الجاني تتجه الى السلوك الإجرامي دون أن تريد الإرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها او توقع حدوثها ولكنه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها[١].ويقوم القصد الجنائي والخطأ غير العمدي على اتجاه إرادي منحرف نحو مخالفة القانون ،بمعنى أنهما ينطويان على إرادة جرَّمها القانون، بالنظر الى الوجهة التي انصرفت اليها،غير أَنَّ هناك فرقاً أساساً بينهما يكمن في المدى الذي تنسحب عليه هذه الإرادة, فالإرادة تشمل الفعل والنتيجة في حالة القصد , بينما لا تشمل سوى الفعل دون النتيجة في حالة الخطأ غير العمدي ، إذ لا يكفي لاعتبار الفعل جريمة أَن يقع هذا الفعل ماديا،بل يجب ان يكون صادرا عن إنسان أهلا لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذه المسؤولية قد تختلف في الواقع باختلاف ما يصاحبها من الحالات والعوامل النفسية المتصلة بالجريمة،وهذه الحالات هي (الإرادة , القصد,الباعث, الخطأ, الغلط) [٢].

المطلب الثاني

التعريف بالمصارف الأهلية و هيكليتها

إن المؤسسة المالّية والمصرفّية أصبحت من السمات المميّزة للعالم المتطور بعد أَن كان المجتمع البشري يتعامل بالمقايضة كأساس لتلبية الحاجات المتزايدة و إشباع الرغبات المتطورة ،من خلال تحقيق المنافع المتعددة في ظل موارد طبيعية محدودة ،ولصعوبات المقايضة تطور التعامل بوسائل جديدة ،منها النقود المعدنية والورقية .ولدراسة الموضوع بتعمق قسم الباحث المطلب الى ثلاثة فروع، نتكلم في الفرع الاول عن تعريف المصارف الأهلية ،وفي الثاني نتكلم عن شروط تأسيس المصارف الأهلية ،وفي الفرع الثالث نتكلم عن الهيكلية الادراية للمصارف الأهلية .

---

(١) حسن محمد ربيع , المبادئ العامة للجريمة دار النهضة العربية, القاهرة سنه (١٩٩٦) ص٢٤٢, وانظر المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ التي نصت على انه (القصد الجرمي هو توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت او أية نتيجة جريمة أخرى)

(٢) عباس الحسني,شرح قانون العقوبات الجديد ,بدون سنة نشر,ص٨٦ .

الفرع الاول

تعريف المصارف الأهلية

تختلف التعريفات الخاصة بالمصارف باختلاف القوانين والأنظمة التي تحكم أَعمالها , والتي تتباين من بلد الى أخر , كما تختلف باختلاف طبيعة نشاط هذه المصارف وشكلها القانوني، ولذا فإن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف شامل لها على اختلاف أنواعها وأشكالها والقوانين التي تحكم أعمالها . إذ عرفها بعضهم بأنها المؤسسات التي يكون عملها الأساس الذي تمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية , كخصم الأوراق التجارية وبيعها وشرائها ومنح القروض والسلف وإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة أو الخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية وغير ذلك من عمليات الائتمان أو أيّ عمليات أخرى تُعدّ من عمليات المصارف [١] .

فيما عرفها الأخر بأنها المؤسسة التي تقوم بتجميع المدخرات في شكل ودائع وتقدمها الى الزبائن المحتاجين اليها خاصة المستثمرين في شكل قروض وتأخذ نظير ذلك مقابلاً يتمثل في الفائدة الدائنة والمستحقة للمودعين والفائدة المدينة التي يدفعها المقترضون [٢] .

وعرف المشرّع العراقي المصرف في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنه ٢٠٠٤ وبالمادة (١) منه حيث نصت على أنه (الشخص الحائز على ترخيص أو تصريح بموجب قانون المصارف يخول له الاشتراك في أعمال مصرفية أو غيرها من الأنشطة المصرفية) .

وكذلك نصت المادة (١) من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنه ٢٠٠٤ على أنه (شخصاً يحمل ترخيصاً أو تصريحاً بمقتضى هذا القانون لمباشرة الأعمال المصرفية بما في ذلك شركة حكومية منشأة وفق قانون الشركات الحكومية رقم ٢٢ لسنه ١٩٩٧ المعدل).

ويؤخذ على هذا التعريف (هل المصرف شخص طبيعي أو هيأة معنوية يملكها أشخاص يديرها أشخاص آخرون) ؟

وقد شهد العراق بعد عام ٢٠٠٣ إنشاء العديد من المصارف والمؤسسات المالية ،بعضها مملوك للدولة، والأخرى مؤسسات أهلية برأس مال خاص سواء كان عراقياً أم أجنبيا ،وان الغاية الأساسية من هذه المصارف والمؤسسات كما أشارت إليه المادة (٤) من قانون المصارف هي جمع ودائع الجمهور ومنح القروض والائتمان وغيرها من الأنشطة والخدمات المصرفية .

---

(١) د. علي جمال الدين عوض , عمليات البنوك من الوجهة القانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , بدون سنة الطبع , ص ٢٤ .

(٢) رحيم حسين ,الاقتصاد المصرفي, دار بهاء الدين للنشر والتوزيع .الجزائر الطبعة الأولى ,س٢٠٠٨,ص١٤

ويتطلب تأسيس مصرف (بما في ذلك الفروع الثانوية التي تعود غالب أو كامل ملكيتها للمصرف الأم) ترخيصاً أو ما يسمى أجازة مصرفية مسبقة من البنك المركزي العراقي، ويعطي الترخيص بموجب القانون خطيا ولفترة زمنية محددة ولا يجوز تحويله،ويحدد الترخيص أو الإجازة أو مرفقاته الأحكام والشروط التي صدر بموجبها، إذ يعتبر الامتثال لجميع الشروط المتعلقة بالترخيص مطلبا دائميا ينطبق على كافة الأشخاص المرخص لهم ما لم يعدلها البنك المركزي بعد ذلك [١] .

الفرع الثاني

شروط تأسيس المصارف

بالنظر للأهمية الكبيرة للمصارف وما تقوم به من دور فعال في إنعاش الاقتصاد الوطني فقد وضع القانون شروطاً ومتطلبات لتأسيس المصارف يجب مراعاتها عند تأسيس اي مصرف من بينها ما يلي :-

أولا / طلب ترخيص :

تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطيا،وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها لائحة البنك المركزي، وتكون مشفوعة بالمستندات التي تحددها تلك اللائحة, إذ نصت المادة (١/٥) من قانون المصارف رقم (٩٤) لسنه (٢٠٠٤) على انه (تقدم طلبات الحصول على تراخيص الى البنك المركزي العراقي خطياً , وتتبع الطلبات الشكل والتفاصيل التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي معززة بالمستندات التي تحددها تلك الأنظمة) . وفي هذا السياق نشير الى قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد / الرصافة الاتحادية / الهيأة التمييزية الجزائية المتضمن تصديق قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ١١٥/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٣/٢٣ القاضي بالحكم على المجرم (ح ع ح) بالحبس البسيط لمدة أربعة أشهر استناداً لأحكام المادة ٥٧ /١ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وبدلالة المادة ١/٤٥٦/ب من قانون العقوبات العراقي إذ جاء في حيثيات قرار محكمة الاستئناف (ان الأدلة المتحصلة في القضية كافية لتجريم المتهم وفق مادة التهمة حيث تمثلت باعترافه المفصل تحقيقاً ومحاكمةً والمعزز بأقوال الممثل القانوني للبنك المركزي ومحضر الضبط والتحري والتفتيش وكافة محاضر القضية والتي ثبت منها قيام المتهم بنشاطات مالية دون تخويل أو ترخيص من الجهة المعنية كما ان العقوبة المفروضة جاءت متناسبة مع الفعل المرتكب لذا قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن)[٢] .

---

(١)المادة ٤ /١و٢ من قانون المصارف العراقي المرقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤.

(٢) قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية الجزائية بالعدد ٤٠٧/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٨ غير منشور .

ويرى الباحث ان القرار أعلاه جاء تطبيقاً سليماً لأحكام قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ إذ راعت المحكمة توفر الأدلة الكافية والمقنعة بقيام المتهم بالنشاط المادي للجريمة المتمثل بممارسته الإعمال المصرفية دون الحصول على إجازة أو ترخيص من البنك المركزي العراقي المخول بمنح التراخيص لممارسة الأنشطة المصرفية مع ملاحظة تطبيق المادة ١/٤٥٦/ب من قانون العقوبات وذلك لكون المادة ٥٧ /١ من قانون المصارف انف الذكر اشترطت تطبيق عقوبة الاحتيال الواردة في قانون العقوبات لكل من يرتكب جريمة ممارسة أنشطة مصرفية دون الحصول على ترخيص أو إجازة مصرفية صادرة عن البنك المركزي العراقي .

ثانياً / منح ترخيص أو تصريح :

في غضون شهرين من تاريخ تقديم طلب أو طلب أولي للحصول على ترخيص أو تصريح بممارسة العمل المصرفي يقوم البنك المركزي العراقي بأشعار مقدم الطلب فيما إذا كان الطلب مستوفيا.وفي غضون ستة أشهر من تاريخ هذا الإشعار يكون الطلب مستوفيا، يوافق البنك المركزي العراقي على الطلب أو يرفضه ويرسل الى مقدمي الطلب نسخة من قراره [١] .

وأن قرار البنك المركزي العراقي بمنح الترخيص أو رفضه لا يكتسب الدرجة القطعية فور صدوره بل أجاز المشرع العراقي ، في قانون البنك المركزي العراقي رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤، إقامة دعوى لدى محكمة الخدمات المالية والتي يتم الطعن في قراراتها لدى محكمة الاستئناف حسب أحكام المادة(١/٦٩ و ٧٠) من القانون أعلاه [٢]

١() محمد عبد الجبار حكمت , مقدمة في المصارف التقليدية والعالمية، ،بغداد،٢٠١٩،الطبعة الأولى،ص١٧.

(٢) منال عادل راضي خشان، المصارف الشاملة ، دراسة مقارنة،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية ، ٢٠٢١ , وأشارت المادة (١/٦٩) من قانون البنك المركزي العراقي (يقوم الطرف المتضرر أو الإطراف المتضررة من قرار أو أمر أو إجراء أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي برفع طلب كتابي الى المحكمة يلتمس فيها مراجعة هذا القرار أو الأمر أو الإجراء الذي أصدره أو قام به البنك المركزي العراقي أو الإجراء الذي قام به القيم أو الحارس . ويجب تقديم هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو الأمر أو اتخاذ الأجراء أو خلال فترة زمنية اقصر حسب ما ورد في القانون ويقوم كاتب المحكمة عند تسلم الطلب بإرسال نسخة منه الى البنك المركزي العراقي والإطراف المعنية كما يقوم بإخطار الأَطراف المعنية لحضور كل جلسة من جلسات الدائرة التي تنظر في الطلب) والمادة (١/٧٠) حيث نصت على انه (تنظر محكمة الاستئناف في دعاوى استئناف الأحكام والأوامر النهائية الصادرة عن محكمة الخدمات المالية). ويرى الباحث ان المادة السابقة لم تبين فيما إذا كانت محكمة الاستئناف بصفتها الأصلية أم بصفتها التمييزية هي من تختص بالنظر في الطعون المقدمة حول القرار الذي تصدره محكمة الخدمات المالية . إلا ان التطبيقات القضائية أثبتت أن محكمة الخدمات المالية تشير الى أن أحكامها تتميز لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية ونشير بهذا الخصوص الى قرار محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيئة التمييزية المدنية بالعدد ٦٣٣/م/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ المتضمن تصديق قرار محكمة الخدمات المالية بالعدد ٤ خدمات مالية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٧ ورد الطعن التمييزي .

وفي نطاق بحثنا عن المصارف الأهلية، ومن جانب كيفية محاسبة هذه المصارف جزائياً فإنَّ هذه المسؤولية تقع على عاتق مجلس إدارة المصرف وهو ما نصت عليه المادة(١/١٧) من قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤،إذ نصت المادة المذكورة على ما يلي.

(يكون مجلس إدارة المصرف مسؤولا عن إدارة الأعمال ووضع سياسات المصرف، وبشكل خاص يضع أعضاء مجلس الإدارة معايير إدارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الأدنى التحويطية والمعايير المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية للمصرف) .

ويعين مجلس الإدارة مديراً مفوضاً للمصرف ويباشر أَعماله باعتباره مسؤولاً عن تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والقيام بإدارة العمليات المصرفية اليومية وهو ما نصت عليه المادة (١/١٨) من قانون المصارف، وتتعدد أشكال المصارف من ناحية طبيعة العمليات التي تقوم بها الى أنواع متعددة (المصارف التجارية ، المصارف الزراعية ، والبنوك المركزية ، المصارف الصناعية ، المصارف العقارية) [١] ولا بد لنا من أن نبين مهامّ كل بنك من هذه البنوك :-

١- المصارف التجارية : تم تأسيس هذه المصارف بموجب المادة (١) من قانون المصارف التجارية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧, وتكون الودائع هي المصدر الأساس لمواردها [٢] ، التي تجمع أموال العملاء في صورة ودائع وتوظفها في صورة عمليات مجزية بمختلف الأعمال المصرفية .

٢- المصارف الزراعية : تم تأسيس المصرف بموجب قانون المصرف الزراعي رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ إذ نصت المادة (١) منه على ان تدار شؤون المصرف الزراعي وفق أحكام هذا القانون ويكون مركزه العام في بغداد وله ان يفتح فروعاً في داخل العراق وخارجه , وتهتم هذه المصارف بشؤون الزراعة ، وتزويد الفلاح بما يحتاجه من قروض مالية ، وبيع الأسمدة والبذور وكل ما يتعلق بجانب الزراعة [٣].

٣- البنوك المركزية (البنك المركزي العراقي) : تم تأسيسه عام ١٩٤٧بإرادة ملكية في العهد الملكي،وكان يسمى سابقاً باسم المصرف الوطني العراقي،بينما أعيد تأسيسه بعد عام ٢٠٠٤ بموجب القانون رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤ ويكون هو المسؤول عن إصدار العملة الورقية الرسمية ، ويعتبر الوعاء الذي يضم البنوك على مختلف أنواعها.

---

(١) علاء كريم عاصي،المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى،٢٠٢٠،ص ٣٣

(٢) عامر حسن شنته ، المسؤولية الجزائية للمصارف ،بحث مقدم الى المعهد القضائي عام ٢٠١٧ ص٢١ .

(٣) د.أحمد عثمان،المؤسسات المالية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،٢٠١٥،ص ١٠٩.

٤- المصارف الصناعية : عرفت المادة ١ / أولاً من قانون المصرف الصناعي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ المصرف الصناعي بأنه (مصرف إنمائي متخصص يعرف فيما بعد ب (المصرف) ويهدف الى تنمية وتطوير الصناعة الوطنية في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني) , و تساهم في أنشاء ودعم المؤسسات الصناعية من خلال منح القروض الصناعية لقاء ضمانات معينة وشراء أسهم وسندات .

٥- المصارف العقارية : تهدف الى تمكين المواطنين العراقيين من تأمين سكن لهم وكذلك المساعدة في إقامة المرافق السياحية عن طريق تقديم القروض العقارية لهذه الأغراض [1] .

وان هذه المصارف بمجموعها ، تلعب دورا رئيسا وحيويا وحاسما ،في توفير الأموال والخدمات المصرفية ،لمتطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، بالإضافة الى دورها في توفير السيولة النقدية للأفراد والمؤسسات ونشاطات رجال الأعمال بمختلف أنواعها، إذ أن طبيعة المصارف تملي عليها وظيفة تجميع الأموال واستثمارها.

الفرع الثالث

هيكلية المصارف الأهلية

يعد الهيكل التنظيمي للمصرف الإطار الإداري له، من أجل القيام بأنشطته،وهو ما يتماشى مع المفهوم العالمي الحديث في تقييم الأعمال داخل بيئة العمل،مما يتولد عن هذا التوزيع في المهام والاختصاصات جودة عمل المصرف ، ويتحقق بوجود هذا التنظيم الإداري رقابة فاعلة ، لذا سنبين ما هو الهيكل التنظيمي للمصرف وخصائصه والعوامل المؤثرة فيه.

أولاً :- تعريف الهيكل التنظيمي :-

يعرف الهيكل التنظيمي بأَنه عبارة عن توزيع المهام والأدوار عن طريق إشراف سلطات عليا تنظم العمل [٢] .

ويفهم من هذا التعريف أَنَّ الهيكل التنظيمي للمصرف يستمد كيانه من العنصر البشري , كما عرف أيضاً بأنه (تدرّج المسؤوليات بتدرّج القرارات انطلاقاً من السلطات الوسطى للوصول المنفذين بصفة مباشرة)[٣] . ويزيد هذا التعريف عن سابقه بأن كفاءة العنصر البشري تدخل في تشكيل الهيكل التنظيمي ، وذلك من خلال تدرج القدرات والمؤهلات البشرية .

---

(1) المادة ٢ من قانون المصرف العقاري رقم ١٦١ لسنة ١٩٧٦ .

٢() سيد الهواري , إدارة البنوك , دراسة في الأساسيات , مكتب عين شمس , القاهرة , ١٩٨٧ , ص ٢٩

(٣) محمد سعيد سلطان , عبد الغفار حنفي , عبد السلام أبو قحف , إدارة البنوك , مؤسسة شباب الاسكندرية , مصر , ١٩٨٩ , ص ٣٨٩

ويمكن أن نستخلص التعريف الشامل للهيكل التنظيمي للبنك بأنه ذلك الكيان أو الإطار الذي يعبر عن ترتيب أقسام أو أجزاء البنك، وعلاقات السلطة بداخله وشبكة الاتصالات التي تربط أفراده وأقسامه ونمط تجميع أنشطته , ومن خلال ما سبق بيانه يمكن القول أن الهيكل التنظيمي للبنك هو تنظيم خاص للمورد البشري من خلال تدرج قدراتهم واختصاصاتهم ومسؤولياتهم ، وبالتالي تدرج قراراتهم وذلك لتحقيق الأهداف البنكية .

ثانياً :- خصائص الهيكل التنظيمي :-

لكي يكون الهيكل التنظيمي فعالاً ويخدم أهداف وإدارة المصرف لابد من توافر عدة عناصر في هذا الهيكل ومن أهمها [1] :-

١- الاستفادة من التخصص ،وذلك بأن يقوم كل موظف بعمل ما حتى تتحقق سرعة الانجاز والإتقان في العمل .

٢- التنسيق بين أَعمال المصرف بحيث يتم القضاء على الازدواجية والتكرار في العمل .

٣- الاهتمام بالنشاطات المهمة في المصرف و وضعها في مستوى إداري مناسب .

٤- مراعاة الظروف البيئية الداخلية والخارجية للمصرف وتأثيراتها عليها بحيث يكون المصرفمن المرونة بما يكفي للاستجابة لأية تغيرات .

٥- ان الهيكل التنظيمي الجيد يتيح رقابة فعالة على مختلف الأنشطة .

ثالثا:- العوامل المؤثرة على بناء الهيكل التنظيمي للمصرف :-

١- حجم المصرف ، وهذا بدوره ينعكس على حجم الهيكل التنظيمي للمصرف ،فكلما كان حجم المصرف كبيراً فأن هيكله التنظيمي يكون كبيراً وتكون الإعمال والأنشطة أكثر عددا وتنوعاً مما يؤدي الى سهولة في تقسيم العمل .

٢- الاتّساع الجغرافي للمصرف ،إن المصارف التي يكون عملها في عدة مواقع جغرافية كأن تكون مصارف إقليمية أو عالمية فهذا يحتاج الى هيكل تنظيمي كبير .

٣- الموارد البشرية،فعندما يكون المطلوب أَفراداً ذوي قدرات عالية يكون الهيكل التنظيمي عالي المستوى.

٤- التكنولوجيا : كلما زاد استخدام التكنولوجيا في المصرف وكانت معقدة ومتطورة احتاجت لهيكل تنظيمي أكثر تعقيداً .

٥- نطاق الإشراف، ويقصد به عدد المرؤوسين الذين يستطيع الإداري الإشراف عليهم بفاعلية .

---

(١) احمد محمد فهمي سعيد البرزنجي , مدخل في أدارة المصارف والعمليات المصرفية , الطبعة الأولى , بغداد , ٢٠١٨ , ص ٣٠

٦- نظام الإدارة ،ويعني هل هي مركزية أو لا مركزية حيث ان المركزية تعني ان تكون السلطة بيد الإدارة العليا وهذا يقلل من تعقيد الهيكل التنظيمي ويكون أكثر وضوحاً . في حين يزيد نظام اللامركزية من تعقيد الهيكل التنظيمي [١].

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة على المصارف في جرائم غسيل الأَموال

١() احمد محمد فهمي البرنزجي , مصدر سابق , ص ٣١

تعتبر البنوك من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة ،ونظراً لما تتمتع به البنوك من تشعب العمليات المصرفية وسرعتها وتداخلها فأن لها الدور الأبرز في أبعاد الأموال غير المشروعة منها، ويمكن ان يكون دور البنوك أكثر وضوحا مع تقدم العمليات المصرفية واستخدام الأساليب التكنولوجية الحديثة، وليس بالضرورة ان تكون البنوك على علم بمصادر تلك الاموال إلا ان الخدمات الالكترونية الحديثة يمكن استخدامها بصورة مخالفة للقانون لاسيّما أنّ اغلب تلك العمليات تتم بصورة آلية، وإمكانية الرقابة عليها تحتاج الى جهد ووقت وتفرغ وتكاليف ,إضافة الى القوانين التي تمنح الحسابات سرية التعامل المصرفي وعدم قابليتها للكشف إلا بظروف خاصة تضفي صعوبة إضافية على البنوك في هذا الشأن، ولدراسة الموضوع بتعمق أكثر نقسم المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول نبحث فيه عن الالتزامات المفروضة قانونا وفي الثاني نبحث فيه عن جريمة غسل الاموال في القانون العراقي.

المطلب الأول

الالتزامات المفروضة قانونا

لغرض الحد من جرائم غسل الأموال لما تشكل من ظاهرة سلبية انتشرت بشكل واسع في جميع البلدان وبالخصوص في العراق نتيجة لأتساع الجرائم المالية وجرائم الإرهاب والمخدرات وما ينتج عنها من متحصلات مالية ناتجة عن هذه الجرائم التي يحاول غاسلو الأموال إضفاء المشروعية عليها فقد عمدت القوانين ذات العلاقة الى فرض التزامات واجبة تقع على عاتق المؤسسات المالية التي تعتبر الوسيلة الأساسية التي يلجأ أليها غاسلو الأموال لإتمام جريمتهم بصورة مشروعة لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الأول التزامات العناية الواجبة وفي الفرع الثاني الالتزامات القانونية الأخرى.

الفرع الأول

التزامات العناية الواجبة

قبل التطرق لهذا النوع من الالتزامات ينبغي تعريف العناية الواجبة تجاه العميل[١] ، والتي عرفت على أنها (إجراءات التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطه والغاية من علاقة العميل وطبيعته والمستفيد الحقيقي ان وجد , والتحقق من كل ذلك والمتابعة المتواصلة للعمليات التي تكون في إطار علاقة مستمرة بأي وسيلة من الوسائل المحددة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة والتعرف على طبيعة العلاقة المستقبلية بين المؤسسة المالية والعميل والغاية منها)[٢] .

أما مضمون هذا الالتزام فقد بينه المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إذ نص على التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية والمحددة باتخاذ واجب العناية للتعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة [٣] ، وكذلك التعرف على هوية أي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ،والتأكد من أن هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة،كما يجوز للمؤسسة المالية لغرض فهم طبيعة علاقة العمل أن تطلب أية معلومات أضافية في هذا الشأن ' إذ تنفذ تدابير العناية الواجبة في الحالات الآتية :

أ- قبل وخلال فتح الحساب أو أقامة علاقة عمل مع العميل.

ب-القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء أكانت عملية واحدة أو عدة عمليات تبدو مرتبطة ،وإذا كانت قيمة العملية غير معروفة وقت تنفيذها،يجب التأكد من هوية العميل في أقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه أو عند وصوله إلى الحد المقرر.

---

(١) المادة (١) /ثاني وعشرون من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونصت على أن العميل هو(أي شخص يقوم أو يشرع بأي من الأعمال التالية مع أحدى المؤسسات المالية أو الأعمال والمهن غير المالية التالية:

أ- ترتيب أو فتح تنفيذ معاملة أو علاقة عمل أو حساب له.

ب- المشاركة في التوقيع على معاملة أو علاقة عمل أو حساب.

ت- تخصيص أو تحويل حساب أو حقوق أو التزامات بموجب معاملة ما.

ث- الأذن بأجراء معاملة أو السيطرة على علاقة عمل أو على حساب.

(٢) المادة (١) من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٩ في ٢٠١٧/٣/٢٠.

(٣) المادة ١٠ فقرة أ من الفصل الخامس من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

ج- أجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدّده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية .

د- الاشتباه في ارتكاب غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .

هـ- الشك في صحة أو دقة أو كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقا عن هوية العميل[١] .

إذ يمكن تحديد مجموعة من الممارسات التي يجب على المؤسسات المالية الالتزام بها انطلاقا من واجبها بتوخي الحيطة والحذر في تعاملاتها في ضوء القانون النافذ والاتفاقات الدولية وأن من بين هذه الممارسات ما يلي :

أولا / التحقق من هوية العميل أو مبدأ أعرف عميلك (know your Customer) :

يجب على المصارف لضمان عدم استخدامها في عمليات غسل الأموال،بذل كافة الجهود للتحقق من الهوية الحقيقية للأشخاص الذين يتقدمون للحصول على خدماتها المصرفية المختلفة ويتعين توجيه عناية خاصة للتعرف على مالكي الحسابات الأصليين ومستخدمي خدمات صناديق الحفظ،وكذلك اتخاذ إجراءات فعالة للتحقق من هوية العملاء الجدد ، كما يتعين على المصارف اعتماد سياسة واضحة وصريحة والمتمثلة برفض تقديم خدماتها للعملاء الذين يفشلون في تقديم المستندات الدالة على هوياتهم الحقيقية بعد أن كانت قد استلمت ودائعهم بهدف حمايتهم ضمن قاعدة أن النظام المصرفي هو جزء مهم من النظام الأمني للبلاد[٢] إذ أوجب التشريع النموذجي للأمم المتحدة على المؤسسات المالية التثبت من هوية وعناوين عملائها بتقديم وثائق رسمية وأصلية غير منتهية الصلاحية تتضمن صوراً فوتوغرافية تبين شخصية وعنوان العميل،كما ألزمت المؤسسات المالية التحقّق من هوية الشخص الاعتباري من خلال تقديم نظامه الأساسي والوثائق القانونية التي تشهد بوجوده القانوني،وكذلك يتعين على ممثلي الشخص الاعتباري الذي تسند لهم مهام فتح حسابات , وإدارتها ، أن يقدموا بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت هوياتهم ما يؤكد تفويضهم فيما يمارسونه من صلاحيات باسم الشخص الاعتباري ولحسابه[٣] .

وبهذا الخصوص أصدرت محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية حكما غيابيا تضمن الحكم على المجرم بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استنادا لأحكام المادة

١() المادة (١٠) فقرة (ب،ج) من الفصل الخامس من القانون أعلاه.

٢() وليد عيدي عبد النبي الحجاج ،مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،التجربة العراقية والعالمية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الكتب والوثائق،بغداد،٢٠١٧،ص٩٨.

٣() عبد المنعم سليمان،مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة،ظاهرة غسيل الأموال،دار الجامعة الجديد للنشر،الإسكندرية ، مصر،٢٠٢،ص٢٣.

٤/١٩ من قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ إذ جاء في حيثيات القرار من(سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الغيابية العلنية الجارية وجد أن وقائع القضية تتلخص نسب الى المتهم عدم بذله العناية الواجبة عند فتح الحساب للمتهم في الدعوى الأصلية حيث ثبت أن كافة مستمسكات صاحب الحساب مزورة وعدم صحة رقم الهاتف المثبت على الاستمارة وعدم صحة توقيع صاحب التعريف حيث تم استخدام هذا الحساب المزور للدخول في مزاد بيع العملة وبمبالغ مالية كبيرة حيث تم الاطلاع على إفادة الممثل القانوني للبنك المركزي العراقي المتضمن طلبه الشكوى وإفادة الممثل القانوني لمصرف سومر وإفادة الشهود وإفادة المتهم المفرقة أوراقه المتضمن ان المتهم هو الذي قام بتدقيق فتح الحساب والمسؤول عن السجل كما تم الاطلاع على محضر التحقيق الإداري الصادر عن وزارة المالية/الهيئة العامة للضرائب وتم الأطلاع على التقارير الصادرة عن مديرية الأدلة الجنائية بخصوص توقيع واستكتاب الشاهد والتي ثبت أنها تختلف بالشكل والتركيب، وتم الأطلاع على استمارة فتح الحساب وكافة مستندات إضبارة الدعوى ومن خلال التدقيق تجد المحكمة بأن الأدلة ألمتحصله في الدعوى والمتمثلة بإفادة الممثلين القانونيين وإفادة الشهود والمتهم المفرقة أوراقه وكتب الأدلة الجنائية والمعززة بقرينة هروب المتهم كافية ومقنعة بارتكاب المتهم ما نسب إليه عليه قررت المحكمة تجريم المتهم وفق مادة التهمة وتحديد عقوبته بمقتضاها استنادا لأحكام المادة ١٨٢/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية حكما غيابيا قابلا للاعتراض والتمييز وأفهم علنا في ٢٠٢١/٧/٢٥)[1] .

ومن خلال كل ما تم ذكره يتضح أن مبدأ إعرف عميلك يسعى الى تحقيق جملة من الأهداف،ليجنب المؤسسة المالية من الدخول في عمليات غسل الأموال ومن هذه الأهداف ما يلي.

١- التزام المؤسسات المالية بواجب العناية والتحقق من هوية العميل وفق ما يفرضه عليها القانون.

٢- إن لا تصبح المؤسسة المالية وسيلة لعمليات غير شرعية متمثلة بعمليات غسل الأموال.

٣- توطيد العلاقة بين المؤسسة المالية والعميل عن طريق المعرفة الكاملة لشخصية العميل وطبيعة الأنشطة التي يمارسها ونوع حسابه ،والهدف من التعامل والتحقّق من سلامتها ومشروعيتها.

٤- إنهاء العلاقة مع العملاء المشتبه بتعاملاتهم المالية عن طريق المراجعة المستمرة لحساباتهم للتأكد من نشاطهم المالي وطبيعة عملهم.

٥- الحدّ من العمليات المالية غير الشرعية.

---

(١) قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٢١٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٢٥.

ثانيا:الاجتهاد الواجب:

يتضمن هذا الالتزام ان توجه المصارف عناية خاصة اِلى جميع العمليات المصرفية المعقدة أو الضخمة غير العادية، خصوصا تلك العمليات المتعلقة بمبالغ كبيرة من الإيداعات أو السحوبات النقدية ،وكذلك الأنماط غير العادية للعمليات المصرفية التي تجري بدون سبب اقتصادي واضح أو بدون سبب قانوني ظاهر للعيان،كما يجب العناية بعلاقات التعامل والعمليات المصرفية مع الأشخاص أو الشركات أو حتى المصارف في الدول ذات الأنظمة المصرفية التي لا تطبق المعايير والإجراءات الخاصة بمكافحة غسل الأموال، أو تكون هذه الإجراءات غير كافية ، وجوهر هذا المبدأ أن المصارف يجب ان لا تغمض أعينها عن إتمام عمليات مصرفية مشكوك أو مشتبه بها وبدون غرض واضح [١] .

ثالثا: آلية الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة :

يقصد به الإفصاح بحسن نية عن المعلومات المتعلقة بأي عملية مالية يبدو من قيمتها أو من الظروف التي تتم فيها شبهة ارتباطها بغسل أموال غير مشروعة،على أن يكون الإفصاح للجهات التي خصصها القانون، ويعد الإبلاغ عن المعاملات المالية المشتبه بها دورا ايجابيا تقوم به المؤسسة المالية في الكشف عن جريمة غسل الأموال،في هذه الحالة لا يقتصر دور المؤسسة المالية على الامتناع من التعامل مع العميل المشتبه به ،بل يجب عليها الإبلاغ عن ذلك العميل ومعاملاته المالية ، وبخلاف ذلك سوف تعرض المؤسسة المالية نفسها إلى المسؤولية الجزائية بموجب أحكام القانون [٢] . ويلاحظ بهذا الخصوص أن عملية الإبلاغ ستتمّ على وفق قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ حيث تأسس بموجب هذا القانون مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب [٣] ، حيث بينت المادة (٩) البند أولا الفقرة (أ) من القانون المذكور أن واجب المكتب هو تلقي البلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة أصلية أو غسل أموال أو تمويل إرهاب من جهات الإبلاغ ،كما بينت الفقرة (ب)من البند أولا من نفس المادة أن مهمة المكتب هي تحليل البلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل أداء مهامّه أن يحصل من جهات الإبلاغ على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء

---

(١) وليد عيدي عبد النبي الحجاج ،مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،التجربة العراقية والعالمية ،دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الكتب والوثائق،بغداد،٢٠١٧،ص٩٨.

(٢) علاء كريم عاصي الجحيشي ، المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٢٥٢

(٣) نصت المادة (٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ (يؤسس في البنك مكتب يسمى مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، يمثله مدير عام المكتب أو من يخوله)

التحليل،وخلال المدة التي يحددها وله أن يحصل على ذلك من أي جهة أخرى ، كما يقع من ضمن مهام المكتب وفق ما بينته الفقرة (د) من ذات البند " إحالة البلاغات التي تقوم على أسس معقولة للاشتباه في عملية غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنها ، وإشعار الجهات ذات العلاقة بذلك ، كما ألزم قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ جميع المؤسسات المالية وأصحاب المهن غير المالية المحددة بموجب الفقرة (أ) من البند خامسا من المادة ١٢ منه " إبلاغ المكتب فورا بأية عملية يشتبه في أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ، سواء تمت هذه العملية أو لم تتم ،وأناط المشرع العراقي في المادة ٢٦ البند أولا الفقرة (و) بجميع الجهات الرقابية صلاحية إبلاغ مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فورا عن أية معلومات حول عمليات يشتبه في صلتها بغسل أموال أو تمويل الإرهاب أو أي جريمة أصلية ارتكبت لهذا الغرض،مع العلم أن المكتب متى وجد أن الإبلاغ لا يشكل جريمة فيعمل على غلقه دون أشعار الجهات القضائية بذلك.

ويمكن القول من أن الغرض الأساسي من هذا الالتزام هو إنهاء أو الحدّ من عمليات غسل الأموال لخطورة هذه العمليات وأثرها السلبي على النظام المصرفي والنظام الاقتصادي برمته .

رابعا/ الالتزام بحفظ السجلات

يقصد بهذا المبدأ ضرورة قيام المؤسسة المالية بتدوين البيانات المتعلقة بهوية العملاء وكذلك الصفقات التي تجري والاحتفاظ بها لمدة معينة وقد أورد المشرع العراقي هذا الالتزام في المادة ١١ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ، حيث نص على أن على المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة يلزمهم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات الآتية ولمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو من تاريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض [1] ، أيهما أطول وتضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة :

١- نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات بما في ذلك الوثائق الدالة على هوية العملاء والمستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل.

٢- جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل أو التي كانت هناك محاولة لتنفيذها على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة .

١() العميل العارض هو العميل الذي لا تربطه علاقة عمل يتوقع معها الاستمرار , انظر المادة ١/ثالث وعشرون من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ .

٣- نسخ من الإبلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها،لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تاريخ تقديم الإبلاغ أو تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية كتعلقه بها وأن تجاوزت تلك المدة.

٤- السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر أو أي معلومات مقررة من إجرائه أو تحديثه .

إذ يجب على كافة المؤسسات المالية والجهات الأخرى المعنية والمحددة بموجب القانون ان تلتزم بهذا المبدأ الواجب كأسلوب وقائي في مكافحة جريمة غسل الأموال أو الحدّ منها على أقل تقدير، ولغرض معرفة كل البيانات عن العميل والعمليات التي قام بها ولمراجعة ذلك وقت اللزوم ،لإجراء تحريات أو تحقيقات متى لزم الأمر.

هذا مع الإشارة الى أن قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (٣٨) أَوجب إلزام المصارف بأن تحتفظ بضمن ملفاتها لمدة سبع سنوات على الأقل في العراق بالمستندات ذات الصلة بكلّ معاملة من معاملاتها، ومن بينها سجلات تعريف العملاء واتفاقات الأئتمانات والضمانات واتفاقات الرهون وغير ذلك من المستندات التي حدّدتها هذه المادة أعلاه، وإذ إن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو قانون خاص معنيّ بعمليات غسل الأموال وأن قانون المصارف هو قانون عام، ولكون القانون الخاص يقيد القانون العام فيجب الأخذ بالمدة المحددة في قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي خمس سنوات, فيما يتعلق بالتزام المؤسسات المالية بواجب العناية اللازمة في هذا المبدأ .

خامسا/ ضمان وجود آثار العمليات :-

وهذا المبدأ هام جدا في تسهيل مهمة التحريات الخاصة بالتحقيق في جريمة غسل الأموال، لذلك يجب على المصارف الاحتفاظ بنسخة من مستند إثبات شخصية العميل والقيود والسجلات الخاصة بتنفيذ العملية المصرفية موضوع التحّري لتمكين جهات التحقيق من إعادة بناء خطوات العملية ولتتبع مسار الأموال الناتجة عن النشاطات غير المشروعة [١] .

١() وليد عيدي عبد النبي الحجاج , مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب , مصدر سابق , ص ٩٨ .

سادسا/ التقيد بالقوانين :-

يجب على ادارات المصارف ضمان تنفيذ العمل المصرفي بتوافق تام مع المعايير الأخلاقية ومع القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل المصرفي، وفيما يتعلق بالعمليات المصرفية التي يتم تنفيذها للمتعاملين فإنه من المقبول بأن المصارف قد لا يمكنها التحقق فيما إذا كانت هذه العمليات مرتبطة بشكل أو بآخر بنشاط إجرامي ، أما على المستوى الدولي فأنه لا يمكن للبنوك معرفة ما إذا كانت هذه العمليات تتوافق مع قوانين الدول الأخرى ،ولكن يجب على المصارف بشكل تام عدم توفير الخدمات [١] أو تقديم مساعدة فعالة لأية عملية مصرفية يشتبه في ارتباطها بجرائم غسيل أموال [٢] .

الفرع الثاني

الالتزامات القانونية الأخرى

يفرض القانون على المؤسسات المالية تدابير وإجراءات معينة يجب عليها الالتزام بها لغرض منع غاسلي الأموال من الدخول والتسلل إليها لذلك تلتزم المؤسسات المالية بواجب الرقابة المتمثل بما يلي :

أولا/ تطوير البرامج الداخلية : إن الدول تلزم مؤسساتها المالية باتخاذ الحيطة والحذر في معاملاتها المالية للحد من تفشّي جريمة غسل الأموال ،فأنها في الوقت ذاته تلزمها بتطوير برامجها وأنظمتها الداخلية بحيث تتخذ آليات وإجراءات للرقابة الداخلية من خلال تعيين مدراء ومستخدمين يتمتعون بالكفاءة المهنية في إدارة المؤسسات المالية بكافة فروعها وأقسامها، وأن تتبنى برامج مراجعة لتقييم النظام المعمول به وهذا ما عنيت به الكثير من الوثائق الدولية، وان تقوم بالتدقيق في الحسابات التي تتم عبر مؤسسات تثير الشك حول تورطها في عمليات غسل أموال، مثل حسابات السياسيين وحسابات دول تشكل مخاطر كبيرة ولا تتبع أساليب مراقبة فعّالة لعمليات غسل الأموال وإجراء التدقيقات السنوية لأعمال كل قسم من أقسام المؤسسة المالية للتأكد من تنفيذها سياسة وإجراءات بذل الجهود اللازمة لمراقبة المعاملات التي تثير شكوكاً حول تورّطها في عمليات غسل أموال، ويجب أَن يتسلّم كلّ موظف نسخة خطّية بالإجراءات الخاصة بسبل مكافحة غسل الأموال ويوقع بما يفيد إقراره بأنه سيتقيد بها[٣] .

١() وليد عيدي عبد النبي الحجاج ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،التجربة العراقية والعالمية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، مصدر سابق ، ص ٩٨.

٢() محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨ ، ص ١٤٦

(٣) القاضي أريج خليل حمزة،جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها ،بغداد، ٢٠١٩م،ص ١٠٨و١٠٩.

ولكي تكون هذه البرامج التدريبية فعّالة يجب ان يتولى التدريب فيها خبراء من أعلى مستوى في التخصصات العلمية في مجالات عديدة كالقانون الجنائي ، والقانون الإداري ، ومن رجال الاقتصاد ورجال الشرطة والكمارك ، وخبراء من العاملين في المجال المصرفي ، وقد يستلزم الأمر توجيه دعوات إلى بعض الخبراء الأجانب من الدول التي لها خبرة في عمليات مكافحة غسل الأموال للحضور إلى البلاد وتقديم خبراتهم الى العاملين في المجال المصرفي من خلال ندوات وورش عمل على فترات زمنية متقاربة [١] .

مع الإشارة إلى أن المشرع العراقي في المادة (١٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ نصَّ على هذا الالتزام، فقد نصّت المادة المذكورة على أن تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بما يلي :

أولاً / إعداد وتنفيذ برامج لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتضمن :

أ- إجراء تقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي هي عرضة لها،بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعالة للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية.

ب- وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تليق بتطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها.

ت- وضع وتطبيق معايير نزاهة عند اختيار موظفين .

ث- التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية أو المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتبآعها بفاعلية .

ج- التدقيق المستقل لاختيار مدى فعالية السياسات والإجراءات ومدى تطبيقها .

ثانياً / عدم فتح حساب مجهول الهوية أو بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها :

فرض هذا الالتزام بموجب قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية، إذ منعت التعامل بالحسابات مجهولة الهوية أو الرقمية أو بأسماء مستعارة أو وهمية أو الاحتفاظ بها أو تقديم أي خدمات لها ، و اتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه أصحاب هذه الحسابات أو المستفيدين منها بأسرع وقت ممكن وفي أي حالة قبل وخلال استخدامها[٢] .

---

(١) رشا خميس محمد العامري،دور النظام المصرفي في حماية الاقتصاد العراقي من عمليات غسيل الأموال،رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٢٠ ص٧٩

(٢) أنظر المادة ٢ فقرة أولا/أ من تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية،رقم ١ لسنة ٢٠١٧،البنك المركزي العراقي،المنشورة بالوقائع العراقية،العدد ٤٤٣٩ في ٢٠١٧/٣/٢٠.

وبهذا الخصوص نشير إلى قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية / الهيأة التمييزية الجزائية التي صدقت قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٦٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٥ إذ جاء في حيثيات قرار الهيأة التميزية (لدى التدقيق والمداولة فقد وجد بأن الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا،ولدى عطف النظر على القرار المميز فقد وجد بأنه صحيح وموافق للقانون وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة من وقائع الدعوى لإدانة المتهم وفق المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ والتي تمثلت بأقوال الممثل القانوني للبنك المركزي العراقي وتقرير الاشتباه المرقم ٢٠١٩/١٤ في ٢٠١٩/٧/٤ الصادر عن مكتب غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي وكذلك أقوال المتهمين المفرقة قضيتهم وما جاء بالتوصيات الصادرة عن لجنة التحقيق الإداري وكذلك اعتراف المتهم المفصل والصريح أمام قاضي التحقيق وكافة المستندات والوثائق المرفقة مع الاضباره والتي ثبت من خلالها جميعا قيام المتهم وبالاشتراك مع متهمين آخرين بفتح حسابات وهمية لبعض الأشخاص لدى مصرف الرواحل و باستخدام هويات مزورة لغرض الدخول في مزاد بيع العملة الصعبة في البنك المركزي العراقي وقيامه بإضفاء الشرعية على عمليات تحويل الأموال إلى الخارج من خلالها وإدخال تلك الأموال في النظام المصرفي وكان ذلك بقصد تهريب الأموال إلى الخارج ومن ثم القيام بعمليات غسل تلك الأموال غير المشروعة في الخارج والتسبب بالضرر للاقتصاد الوطني وقد تعززت تلك الأدلة بأقوال (مصدر المعلومات السري) كما وجد بأن العقوبة المفروضة بحق المتهم كانت متناسبة مع فعله الجرمي وحيث أن المحكمة قد راعت عند إصدارها لقرارها المميز تطبيق أحكام القانون تطبيقا صحيحا فقد قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣٠) [١] .

ثالثا / الحد من الالتزام بالسرية المصرفية :-

ترتبط السرية المصرفية بمفهوم "الحرية الشخصية للإنسان التي تشمل المحافظة على أسراره الاجتماعية والمالية وغيرها من إطلاع ومعرفة الآخرين[٢] ، وكذلك فهي ترتبط بأخلاقيات المهنة التي تشمل الواجبات الأدبية والإنسانية للمهنة ، إذ يعد مبدأ السرية المصرفية من القواعد الأساسية في عمل المصارف وهو أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة المصارف ، إذ تلتزم المصارف بموجب القواعد القانونية والأعراف المصرفية بحفظ أسرار الزبائن وعملياتهم المصرفية إلا إذا نص القانون أو تم الاتفاق على خلاف ذلك ، وتجمع معظم الدول على الأخذ بمبدأ السرية المصرفية تحقيقا لإعتبارات تقدرها كل دولة على حدة ،

١() قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ، الهيأة التمييزية الجزائية،بالعدد ٥٢٠/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٣٠ غير منشور .

(٢) محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، مرجع سابق،ص١٦٧.

والقاعدة أن تنسحب السرية المصرفية على المعلومات التي تتوفر لدى المصرف عن النشاط المالي لزبائنها وعدم إفشائها للغير في الحال أو المستقبل حتى لو كان هذا الغير من العاملين في قطاع المصارف ما دام من غير المتصلين بالسر بحكم وظيفته أو كان من الزبائن غير صاحب الحساب نفسه أو ورثته الشرعيين أو الموصى لهم،ويظل هذا الحضر قائما حتى بعد انتهاء علاقة الزبون بالمصرف لأي سبب كان، أو انتهاء علاقة العامل بالمصرف، واستثناء من هذه القاعدة تسمح الدول للمصارف في حالات محددة بإفشاء الأسرار المالية للزبائن بمقتضى القوانين العامة أو بناء على قوانين خاصة بالسرية المصرفية [١] وبالرغم من أن قانون المصارف العراقي رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ تطرق إلى السرية المصرفية وإلزام المصارف بالحفاظ على السرية المصرفية فيما يخص حسابات العملاء و ودائعهم وأماناتهم وخزائنهم لديه ، ويحضر إعطاء أي بيانات عن هذه الحسابات سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بموافقة خطية من العميل ذاته ،وفي حالة وفاته تكون الموافقة من قبل من يمثله قانونا أو أحد ورثته أو أحد الموصَّى لهم أو يكون ذلك بقرار قضائي ، إلا أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ اعتبر التزام المؤسسات المالية وأصحاب الأعمال والمهن غير المالية المحددة بالالتزامات المذكورة في هذا القانون غير مقيدة بأي استثناء، لذلك لا يحول مبدأ الّسرية المصرفية من تنفيذ المؤسسات المالية التزاماتها بشكل تام، بالإضافة إلى أن قانون المصارف أعلاه أورد استثناءات تمثل خروجا على قاعدة التزام المصارف بالسرية المصرفية في حالات نص عليها في المادة ٥١ فقرة (ج) بأنه لا تنطبق أحكام المواد ٤٩و٥٠ من قانون المصارف آنف الذكر على إفشاء المعلومات في حالة" الإجراءات المتخذة بحسن نية في سياق أداء الواجبات أو المسؤوليات التي يفرضها هذا القانون أو تنفيذ إجراءات لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب أنظمة البنك المركزي العراقي [٢] .

---

(١) زينب اسكندر داغر الفوادي ، التزامات المصارف في مكافحة غسل الأموال ،دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق،جامعة النهرين ،٢٠١٠،ص٢٤.

(٢) أنظر المواد ٤٩ و٥٠ و٥١ من قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤. .

المطلب الثاني

جريمة غسل الأموال في القانون العراقي

لا شك في أَن للجرائم المالية أثراً سلبياً كبيراً في اقتصاد أَي دولة و وضعها المادي، وقد يترتب عليها تدمير وتخريب الاقتصاد الوطني لتلك الدولة بأكمله، ولعل في مقدمة الجرائم المالية الخطرة التي شهدت تسارعاً في الارتكاب هي جرائم غسل الأموال أو غسيل الأموال أو تبييض الأموال كما تسمى في بعض البلدان العربية إذ هي من الجرائم العملية المنظمة العابرة للحدود والتي تنطوي على كسب أموال من مصادر غير مشروعة و إسباغ طابع المشروعية على هذه الأموال أو ما تعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها مرة ثانية بإطار قانوني وبشكل علني [١] إذ إن جوهر عملية غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة عن أنشطة إجرامية وبين أصلها أو مصدرها غير المشروع لكي تبدو هذه الأموال وكأنها ولدت من منشأ مشروع وقانوني[٢] .

ولغرض توضيح أكثر لجريمة غسل الأموال سنتناول المطلب في فرعين الأول خصصناه للتعريف في جريمة غسل الأموال والثاني لأركان غسل الأموال .

الفرع الأول

تعريف غسل الأموال

قبل الخوض في بيان التعريف في جريمة غسل الأموال لا بد من تسليط الضوء على بدايات هذه الجريمة إذ بدأت في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في عام ١٩٨٨ حيث تمكنت جماعة من تجار المجوهرات بغسل أموال قذرة ناتجة عن تجارة المخدرات، عندما اشتروا بهذه الأموال كمية من الذهب من إحدى دول أمريكيا الجنوبية بصورة غير حقيقية (وهمية) وحصلوا بذلك على المستندات اللازمة التي تساعدهم في إخراج مبالغ كبيرة من النقود، وبعد هذه الجريمة أو العملية ظهر مصطلح غسيل الأموال وابتدأ الحديث عن هذا الموضوع وتنبه المختصون بهذه المسألة إلى مدى الضرر الذي تلحقه بالاقتصاد واخذوا يفكرون في أساليب مكافحة هذه الأعمال الضارّة مالياً واجتماعياً واقتصادياً [٣] .

---

(١) د.جعفر المؤمن،جرائم غسل الأموال في العراق وأثارها الاقتصادية ودور التشريع في الحد منها, بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , السنة التاسعة – العدد الاول , ٢٠١٧ , ص ٥٥

(٢) د . سمر فايز إسماعيل , تبيض الاموال , دراسة مقارنة , منشورات زيد الحقوقية , الطبعة الثانية , ص ٧

(٣) محمد عبد حسين , جريمة غسيل الاموال , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن , عمان ,٢٠٠٩ , ص ١٧

ومن خلال ذلك يمكن لنا القول إن الأموال غير المشروعة أو الأموال القذرة هي من يتم غسلها لكون مصدرها نشاطاً يجرّمه القانون، أي نشاط جرمي، كذلك فإن أيّ مال غير معروف أصله ومنشؤه قد يشار إليه بأصابع الاتهام انه مال غير مشروع وقد يكون ناتجاً عن جرائم مختلفة كالاختلاس والاتجار بالمخدرات ومن خلال ما ورد في أعلاه سوف نتناول تعريف جريمة غسل الأموال لغةَ وفقهاً وقانوناً

أولا / التعريف اللغوي لغسل الأموال

ان كلمة غسل قد جاءت ثلاث مرات في القرآن الكريم الأولى تخص الوضوء بقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ ﴾ (١)

والآية الثانية تخص الطهارة من الجنابة بقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا) (٢)

وقوله تعالى لأيوب (عليه السلام) قال تعالى (ارْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ) (٣)

فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأكبر والأصغر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أَصابته بالماء , فكلمة (غسل) مصدر يدل على الطهارة والنظافة (٤)

وتقول المعاجم إنَّ غَسَلَ الشيءَ يغسِلُ غسلاً : أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء , غسل بدنه به، والغسل تمام غسل الجسد كله، والمغتسل مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به .

والأموال جمع مال / وقد ورد هذا في القرآن الكريم ستاً وثمانين مرة مفرداً وجمعاً ومضافاً فمن ذلك قوله تعالى (ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الأموال ....)

وقوله (شغلتنا أموالنا وأهلونا فاستغفر لنا) إلى غير ذلك من الآيات وهي في جميعها تعني كل ما يتملك الإنسان ويتموله ويتبادله مع غيره عيناً أو نقداً أو منفعةً (٥) .

---

(١) سورة المائدة , أية ٦

٢() سورة النساء , أية ٤٣

٣() سورة ص , أية ٤٢

(٤) أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري , لسان العرب , جزء ١١ , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠٠٣ , ص ٥٢٩

(٥) د. محمد نبيل غنايم , غسل الاموال , جامعة القاهرة , مصر , طبعة تمهيدية دون ذكر سنة الطبع , ص ٩

ثانيا / التعريف الفقهي لغسل الأموال

هناك عدة تعريفات فقهية لمصطلح غسيل الأموال إذ هناك من عرفه بأَنه (القيام عن علم بنقل او تحويل أو إيداع أموال متحصّلة من نشاط غير مشروع، او المساعدة في تنفيذه في قصد إخفاء حقيقة مصدر هذه الأموال، وينطبق هذا التعريف أيضا على الحالات التي يتم فيها اكتساب ملكية الأموال المشبوهة أو حيازتها أو استعمالها، ويعلم وقت تلقّيها أنها متحصّلة من جريمة أو المساهمة فيها)،وهناك من عرّفه بأَنهَّ (إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة وإظهارها وكأنها متأتية من أَعمال مشروعة أو إعادة تدوير الأموال غير القانونية في الاقتصاد والأَعمال القانونية) [١] .

وهناك من يرى أَنّ تبييض الأموال , أو تنظيفها أو غسلها كناية عن عدّة عمليات مالية متداولة فيما بينها ومتفرّقة في الزمن، والهدف منها في المقام الأول محو الأصل الجرمي لهذه الأموال وإظهارها بصورة متحصلات مالية ونقدية مشروعة، تسهل فيما بعد محاولة إدخالها إلى الاقنية الاقتصادية المحلية أو الدولية، لتصبح مع مرور الزمن من الصعب الوقوف على حقيقة مصادرها [٢] .

وبالرغم من تعدد المفاهيم الفقهية ولتباين التعريفات الخاصة بعملية غسل الأموال وذلك كلاً حسب المنظور الذي يرى منه كل جانب هذه الجريمة , وان كانت كلها تتفق على هدف واحد للجريمة، وهو يتمثل في إضفاء الصفة المشروعة على الأموال غير المشروعة والمشمولة بعمليات الغسيل[٣].

وبناءً على ما تم استعراضه من تعريفات فقهية لجريمة غسل الأموال نجد أن هناك اتجاهين في تعريف الجريمة من حيث مصدر الأموال غير المشروعة والمشمولة بعملية الغسيل الأول يكتفي بجريمة الإرهاب وتجارة المخدرات مصدراً للأموال غير المشروعة في حين نجد الاتجاه الثاني يتمثل بكافة الأنشطة الجرمية الأخرى مصدراً للأموال غير المشروعة .

---

(١) د. صالح السعد,غسيل الاموال – مصرفياً , أمنينا , قانونياً , طبعة أولى , المملكة الأردنية الهاشمية , ٢٠٠٣ , ص ١٨

(٢) القاضي د.احمد سفر,المصارف وتبيض الاموال , تجارب عربية وأجنبية , لبنان اتحاد المصارف العربية ٢٠٠ , ص ١٩

٣() رشا خميس محمد العامري, دور النظام المصرفي في حماية الاقتصاد العراقي من عمليات غسيل الاموال مصدر سابق ص ٢٠

ثالثاً / التعريف القانوني لغسل الأموال

نستعرض التعريف القانوني لغسل الأموال في التشريعات الدولية منها والعربية والوطنية ثم نحاول وضع تعريف مناسب لهذه الظاهرة .

١- تعريف القانون الفرنسي

نصت المادة ٣٢٤ /١ من قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ , على أَنَّ غسيل الأموال هو (كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت لإظفاء الشرعية الكاذبة على كل ما يتعلق بمصدر أموال او دخل لفاعل جناية او جنحة , حققت له ربحاً مباشراً أو غير مباشر , ويشكل غسيلاً للمال أيضاً كل مساعدة لعملية إيداع , او إخفاء , او تمويل لما تحصل بشكل مباشر أو غير مباشر في جناية او جنحة) [١]

٢- تعريف القانون الأمريكي لسنة ١٩٩٦

(كل عمل يهدف إلى إخفاء طبيعة او مصدر الأموال الناتجة عن النشاطات الجرمية) [٢]

٣-تعريف القانون المصري

عرف المشرع المصري جريمة غسل الأموال في المادة ١/ب من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ بأنه كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال وحيازتها او التصرف فيها او إدارتها او حفظها او استبدالها او إيداعها او ضمانها او استثمارها او نقلها او تحويلها او التلاعب في قيمتها إذا كانت مُتحصَّلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون مع العلم بذلك , متى كان هذا السلوك إخفاء المال او تمويه طبيعته او مصدره او مكانه او صاحبه او صاحب الحق فيه او تغيير حقيقته او الحيلولة دون اكتشاف ذلك او عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال)

إذ عدلت بالقانون ٣٦ لسنة ٢٠١٤ إذ نصت المادة ٢ منه (يُعد مرتكبًا لجريمة غسل الأموال كل من علم أن الأموال مُتحصَّلة من جريمة أصلية، وقام عمداً بأي مما يلي :

١ – تحويل مُتحصَّلات أو نقلها، وذلك بقصد إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحقّ فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى مرتكب الجريمة الأصلية.

---

(١) د . محمود محمد سعيفان , تحليل وتقيم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال , مصدر سابق , ص ٢٨

(٢) القاضي محمد صبحي حسن , وسائل مكافحة جريمة غسل الاموال , ٢٠١٩ , ص٨

٢ – اكتساب المُتحَصَّلات أو حيازتها أو استخدامها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو التلاعب في قيمتها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو لمصدرها أو مكانها أو كيفية التصرّف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها) [١] .

٤- تعريف القانون العراقي

بالرغم من حداثة تجريم غسل الأموال في العراق بالمصطلح المتعارف عليه حديثا إلا إن المشرّع العراقي قد أشار في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ [٢] إلى تجريم حيازة او إخفاء او استعمال أشياء مُتحَصَّلة من جناية، مع علمه بذلك، مما يدل على رصانة قانون العقوبات العراقي، وبالرغم من أنَّ القانون المذكور لم يُسّمِ هذه الظاهرة بغسل الأموال إلا أنها أعطت بياناً وافياً لهذه الظاهرة، وبهذا الخصوص نشير إلى قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة والمتضمن (الحكم على المجرم ح ح ح بالحبس الشديد لمدة ثلاث سنوات استناداً لأحكام المادة ٤٦٠/ الشق الأول من قانون العقوبات مع استدلال المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وإعطاء الحق للمشتكي بالمطالبة أَمام المحاكم المدنية بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية، وذلك لقيامه بتاريخ الحادث عام ٢٠١١ وفي مجموعة أ ل ن للدعاية العائدة للمشتكي ز م ع بحيازة أموال مُتحصَّلة من جريمة سرقة المواد العائدة إلى شركة المشتكي أعلاه مع علمه بذلك) [٣] مع العرض أنَّ محكمة التمييز الاتحادية الموقرة وجدت أن العقوبة المفروضة على المجرم أعلاه خفيفة ولا تتناسب مع وقائع الجريمة وظروف ارتكابها وقررت أعادة الدعوى الى محكمتها للنظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها الى الحد المناسب [٤] .

ونجد أن قرار محكمة التمييز الاتحادية جاء تطبيقا سليما لأحكام القانون من خلال عدم قناعتها بالعقوبة المفروضة مقارنة بالجريمة المرتكبة والغاية من ذلك هو التشديد في فرض العقوبات المتعلقة بالجرائم المالية لكونها تهدد الاقتصاد الوطني لاسيّما أن المجرم يعلم بأن هذه الأموال مُتحصَّلة من جريمة.

---

(١) انظر قانون مكافحة غسل الاموال المصري ٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

(٢) المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ نصت على (مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد يقررها القانون يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات من حاز او اخفى او استعمل أشياء متحصله من جناية او تصرف فيها على اي وجه مع علمه بذلك . ويعاقب بالحبس إذا كانت الجريمة التي تحصلت منها تلك الأشياء جنحة على ان لا تزيد العقوبة عن الحد الأقصى المقرر لعقوبة الجنحة التي تحصلت منها تلك الأشياء كل ذلك دون ان يكون الحائز او المخفي او المستعمل او المتصرف قد ساهم بارتكاب الجريمة التي تحصلت منها الأشياء .)

٣() قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ١٢١/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٦ غير منشور.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٢٤١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١ غير منشور.

وبعد عام ٢٠٠٣ وما تلاها زادت الحاجة إلى سن تشريع خاص لمعالجة ظاهرة جريمة غسل الأموال إذ صدر قانون خاص بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) وهو قانون مكافحة غسيل الأموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ [١]

أما القانون النافذ وهو قانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بين الصور الجرمية لجريمة غسل الأموال في المادة ٢ منه إذ نصت (يعد مرتكباً لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال :-

أولاً : تحويل الأموال ، أو نقلها ، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها مُتحصّلات جريمة ، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها .

ثانياً : إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلّقة بها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصّلات من جريمة .

ثالثاً : اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها ، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصّلات جريمة .

ومن خلال التمعن في النص المذكور نجد أَن المشرّع العراقي قد بين صوراً لجريمة غسل الأموال، وهذه الصور في حقيقتها تتضمن التصرف بالأموال المتحصلة من الجرائم بأي شكل من إشكال التصرفات، وبذلك يكون قد منع مرتكبي جرائم الأموال من الإفلات من العقاب بأي طريقة من طرق ارتكابها، ومن خلال ذلك فقد أعطى المشرّع حرّية للجهة التي تتولى التحقيق في جريمة غسل الأموال أَن تتحقّق من وقوع أَيّ صورة من الصور الجرمية التي بيّنها المشرّع في النص أعلاه من قبل مرتكب جريمة غسل الأموال، ومثال ذلك أن تتحقق الجهة التحقيقية من نوع النشاط التجاري للمتهم، وتكليفه ما يثبت هذا النشاط من خلال الدوائر ذات

١() انظر قانون مكافحة غسيل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ نصت المادة الثالثة منه على (كل من يدير او يحاول ان يدير تعامل مالي يوظف عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عرافاً بان المال المستخدم هو عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني او كل من ينقل او يرسل او يحيل وسيلة نقدية او مبالغ تمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني عارفاً بان هذه الوسيلة النقدية او المال يمثل عائدات بطريقة ما لنشاط غير قانوني .

أ – مع نية المساعدة على تنفيذ نشاط غير قانوني او الاستفادة من نشاط غير قانوني او لحماية الذين يدرون النشاط الغير قانوني من الملاحقة القضائية .

ب – العلم بأن التعامل مفتعل كلاً أو جزءاً لغرض: –

١ – التستر او أخفاء طبيعة او مكان او مصدر او ملكية او السيطرة على عائدات النشاط الغير قانوني او

٢ – لتفادي تعامل او لزوم إخبار آخر .

يعاقب بغرامة لا تزيد عن ٤٠ مليون دينار عراقي او ضعف قيمة المال المستعمل في التعامل , أيهما أكثر او السجن لمدة لا تزيد على ٤ سنوات , او كلاهما .)

العلاقة كالمصارف ودوائر الضريبة والعقار، ويمكن القول إنَّ المشرع العراقي اخذ بالمفهوم الواسع لجريمة غسل الأموال وشمل فيها جميع الجرائم دون تحديد، وبذلك سدّ الطريق على مرتكبي جريمة غسل الأموال من الإفلات من العقاب لاسيّما أنهّم يتمتعون بأساليب متطورة تمكنهم من الاحتيال وإخفاء مصدر الأموال غير المشروعة ونشير بهذا الخصوص إلى قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١١٤/الهيئة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/٤ المتضمن تصديق قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٨٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/١٥ والذي قضى بتجريم المتهمة م.ع.س وفق أَحكام المادة ٣٦ من قانون غسل الأموال لسنة ٢٠١٥ وبدلالة المادة ٣٨ منه، وذلك لقيامها عام ٢٠١٧ بتحويل الأموال التي قام زوجها المتهم المفرقة قضيته س باختلاسها من دائرته وشراء عقارات وتسجيلها باسمها، لغرض إخفاء مصدر تلك الأموال، مع علمها بذلك، وحكمت عليها بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استدلالاً بالمادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات، واحتساب موقوفيتها، وبغرامة مالية مقدارها مائتان وخمسة وأربعون مليون دينار، وعند عدم دفع الغرامة حبسها حبساً بسيطاً لمدة سنة واحدة تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية ومصادرة العقار المرقم (.....) والمسجل باسم المجرمة أعلاه لصالح وزارة (.....) بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية .

ونجد أَنَّ قرار الهيئة الجزائية الوارد ذكره في أعلاه قد جاء تطبيقاً سليماً لأحكام قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إذ وضع الحد لمن تسول له نفسه استغلال المال العام لغرض المنفعة الخاصة.

وقد عُرِفت جريمة غسل الأموال عن طريق المصارف بوجه الخصوص بأَنّها (كل معاملة مصرفية هدفها إخفاء هويّة الأموال المتحصّلة بطرق غير قانونية بغية إظهارها بأنها ناشئة من مصادر قانونية خلافاً لحقيقة مصدرها الجرمي [1] ،(مع ميل الباحث للتعريف الوارد في التشريع العراقي النافذ فيما يخص الصور الجرمية لجريمة غسل الأموال)، ومن خلال كلّ ما تقدم يمكن لنا تعريف غسل الأموال بأنه (إدخال او توظيف او تمويه او إخفاء للأموال غير المشروعة في أصلها في عمليات تجارية مختلفة لتظهر وكأنها أموال مشروعة ((شرعنه الأموال)) .

(١) د.طارق كاظم عجيل , مفهوم جريمة غسل الاموال والعقوبات المقررة لها مجلة القانون المقارن – مجلة علمية تصدرها جمعية القانون العراقية , العدد ٥٨ , ٢٠٠٩ , ص ٢٩

الفرع الثاني

أركان جريمة غسل الأموال

انقسم الفقه الجنائي بخصوص تحديد أركان الجريمة إلى قسمين، إذ وجد قسم منه أن الجريمة تتحدّد بركنين، هما الركن المادي والركن المعنوي فقط ،وهذا ما بيّنه المشرّع العراقي في المواد (٢٨ – ٣٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩،أما الركن الشرعي او القانوني فهو النصّ الذي خلق الجريمة ويرون أنَّه لا يجوز أَن يكون النص الذي خلقها ركناً فيها، غير أَن القسم الأخر يرى أَنَّ للجريمة ثلاثة أركان، هي الركن المادي والمعنوي والشرعي، عليه فإنّ جريمة غسل الأموال كغيرها من الجرائم لها ركنان رئيسان هما الركن المادي والركن المعنوي وركن مفترض يسمى محل الجريمة، لذا سنبيّنها في الفقرات التالية.

أولاً / محل جريمة غسل الأموال

تبين لنا مما سبق أَن جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية، بمعنى أنها تقوم على أساس جريمة أصلية ينتج عنها أموال غير مشروعة ، ثم تأتي عملية غسل تلك الأموال القذرة لتطهيرها ، وحتى ترتكب جريمة غسل الأموال لابد من افتراض وجود محل الجريمة ، أَي الجريمة الأولية او ما يسمى بالركن المفترض [١] ، وهو في جريمة غسل الأموال يمثل " كل ما تحصل من الجريمة الأصلية او الأولية من مال دون توقف نوعه أو طبيعته وبشكل مباشر او غير مباشر [٢] " وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ حدد في البند خامسا من المادة (١) منه الأموال التي تعتبر عائدات إجرامية وممكن أَن تكون محلا لجريمة غسل الأموال (خامسا : الأموال : الأصول والممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحررات أيا كان شكلها بما فيها الالكترونية أو الرقمية والمعادن النفيسة والأحجار الكريمة وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها ، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد وأرباح ، سواء أكانت داخل العراق أم خارجه . وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون ببيان ينشر في الجريدة الرسمية) ، أَمّا متحصلات الجريمة فقد عرّفها البند سادسا من المادة (١) أعلاه بأنها (الأموال الناتجة أو المُتحصَّلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كليا أو جزئيا ، من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية) ،

---

(١) هدى حامد قشقوش ، جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي ، مرجع سابق ص ١٩

(٢) امجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، المرجع السابق ، ص ١٠٦

ونلاحظ النصوص في أعلاه توسع المشرع العراقي في تحديد مفهوم الأموال التي يمكن أَن تكون محلاً لجريمة غسل الأموال. إن المشرع العراقي في تعريفه للأموال التي تكون محلاً للجريمة ومن ثم تعريفه لمتحصلات الجريمة التي تكون ناتجة او متحصله بصورة مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم الأصلية التي حددها المشرع العراقي البند سابعا من نفس المادة أعلاه بأَنّ الجريمة الأصلية هي جرائم الجنايات و الجنح الواردة في القانون العراقي ، وقد وردت على سبيل المثال لا الحصر مما يدل على أَنّ المشرّع العراقي اتجه الى الأخذ بالمفهوم الواسع للعائدات والمتحصّلات أَو الأموال غير المشروعة الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة أيا كان نوعها .

ثانيا / الركن المادي لجريمة غسل الأموال

يتمثل الركن المادي للجريمة بصفة عامة في سلوك يرتكبه الجاني قد يكون إيجابياً فيسمى فعلاً وقد يكون سلبياً فيسمى امتناعاً، ويترتب على هذا السلوك نتيجة تتمثل في العدوان على المصلحة التي يحميها القانون. ويفترض أن تكون هناك علاقة بين السلوك والنتيجة بحيث يقال إنه لولا السلوك ما وقعت النتيجة ، وهذه العلاقة تسمى بعلاقة السببية ، وهذه كلها تُسمّى عناصر الركن المادي[١]. ومن المسلَّم به أنه لا جريمة بدون ركن مادي ، لأنه المظهر الخارجي لها ،وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانوناً ، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة [٢] .

وأنه لا يكفي لارتكاب جريمة غسيل الأموال،ارتكاب الجريمة الأصلية (الأولية) إنما يجب أن يحصل أو ينتج عنها مال غير مشروع،يشكل المحل أو الموضوع الذي يقع عليه السلوك أو النشاط الإجرامي . فالركن المادي هو مجموعة من العناصر المادية ، التي تتخذ مظهراً خارجياً تلمسه الحواس ، إذ لابد من نشاط مادي ، يتحقق به الاعتداء على المصالح المحمية جنائيا ، فلا جريمة بدون ركن مادي، وهذا مبدأ لا يرد عليه استثناء [٣] .

ويتمثل السلوك الإجرامي، الذي يتكون من شقين: النشاط الإرادي ومحل الجريمة، في جريمة غسل الأموال في الأفعال التي تشكل غسلاً للأموال،وتثير النتيجة الإجرامية مشكلة ما إذا كانت جريمة غسيل الأموال تعد من جرائم السلوك المجرد،ومن ثم لا تعد النتيجة عنصراً لازماً في ركنها المادي ، أو تعد من الجرائم ذات النتيجة المادية،حيث يتطلب لاكتمال ركنها المادي تحقق نتيجة معينة .أما علاقة السببية فهي لا تثير

١( ) د. امجد محمد أبو مصطفى , الإرهاب ومواجهته جنائياً , الفتح للطباعة والنشر , ٢٠٠٦ , ص ١٥٣

(٢) القاضي الدكتور غسان رباح , جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس , لبنان , ٢٠٠٥ , ص ٦٣

(٣) د. محمود نجيب حسني , العلاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , ١٩٨٤ , ص ١

مشاكل قانونية في جريمة غسيل الأموال [١] . وقد عرف قانون العقوبات العراقي رقم / ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل [٢] الركن المادي للجريمة بصورة عامة بأنه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون ، أو الامتناع عن فعل أمر به القانون .

إذن فالركن المادي لأية جريمة ،ومنها جريمة غسيل الأموال، يمثل السلوك المادي الخارجي الذي ينص القانون على كونه جريمة ، وهو مما تدركه الحواس ، الأمر الذي يترتب عليه أَن لا يعتبر من قبيل الركن المادي ما يدور في الأذهان من أفكار ورغبات لم تظهر في عالم المحسوس ، وعلى هذا الأساس فإن الركن المادي لجريمة غسيل الأموال يقوم على العناصر الثلاثة التي بيناها سابقاً ، ويعد اختفاء أحد العناصر في الركن المادي لهذه الجريمة اختلالاً في هيكل الجريمة بأكملها وعندها سنكون أمام شروع [٣] في ارتكاب جريمة غسيل الأموال .

وقد أشارت المادة / ٢ من قانون مكافحة غسيل الأموال رقم / ٣٩ لسنة ٢٠١٥ لعناصر الركن المادي المتمثلة بالسلوك الإجرامي الذي يبدأ بتحويل الأموال أو نقلها من مكان إلى آخر أو استبدالها بأموال أخرى مشروعة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، نتيجتها اكتساب هذه الأموال وحيازتها أو استخدامها من شخص يعلم أو كان يعلم أنها متحصلات جريمة .

وفي ضوء ذلك فإن السلوك الإجرامي بغسل الأموال في جريمة غسيل الأموال يبدأ بإخفاء الفاعل المصدر الحقيقي لأمواله غير المشروعة ، وبالتالي إخفاء الجريمة الأصلية التي تحصل منها على هذه الأموال .

ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة غسيل الأموال بثلاثة صور :

١- إخفاء أو تمويه مظهر كاذب للتمويه على حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة تحصيلها أو إيداعها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها .

٢- حيازة أو اكتساب أو استخدام الأموال غير المشروعة .

٣- تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها ناجمة عن جريمة ما أو أي فعل يجهل فاعله الشريك في مثل هذه الجرائم كما في جرائم الاتجار بالمخدرات [٤] .

---

(١) د . سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة للنشر , طبعة ٢٠٠٠ , ص ٤٤٩

٢() المادة ٢٨ من قانون العقوبات العراقي , رقم ١١١ , لسنة ١٩٦٩ .

(٣) عرفت المادة ٣٠ من قانون العقوبات العراقي , رقم ١١١ , سنة ١٩٦٩ , الشروع بأنه (البدء في تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية او جنحة إذا أوقف او خاب أثرها لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها)

(٤) د. عمار فوزي كاظم المياحي , شرح قانون غسل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٣ , ص ٢٣

أما فيما يتعلق بالنتيجة الإجرامية أو الضارة ، فهي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة غسيل الأموال ، ويقصد بها الأثر المترتب على السلوك الإجرامي ، فهي محصلة هذا السلوك على أرض الواقع ، وهي بصورة عامة كل تغيير مادي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي وعادة ما يكون الضرر بنوعيه الخاص أو العام المظهر المادي لذلك التغيير ، وجريمة غسيل الأموال كغيرها من الجرائم تبرز فيها النتيجة الجرمية من خلال نجاح من ارتكب هذه الجريمة في إخفاء حقيقة ومصدر أمواله غير المشروعة، وإخفاء فعل الجريمة الأصلية التي تحصل فيها على هذه الأموال من خلال إدخالها كلها أو جزءٍ منها في الدورة الاقتصادية المشروعة بغية الإثراء على حساب المجتمع والإضرار بالاقتصاد الوطني [١] .

وبهذا الخصوص نشير الى قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة القاضي (بالحكم على المجرم (م س خ) بالحبس البسيط لمدة سنة استناداً لأحكام المادة ٣٦ من قانون غسيل الاموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ والاستدلال بأحكام المادة ٣/١٣٢ من قانون العقوبات وبغرامة مقدارها مائتان وسبعة وثلاثون مليون دينار وأربعمائة وثمانية وستون ألفاً وأربعمائة واثنان وثلاثون ديناراً عراقياً، وفي حالة عدم الدفع حبسه حبساً شديداً تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية وذلك لقيامه باستخدام وسائل غش للتهرّب الضريبي للحصول على فائدة من خلال شراء العملة وقام بإدخال الاموال في النظام المصرفي) [٢] .

ونجد ان محكمة الجنايات وفي قرارها اعلاه قد جرمت المتهم وذلك لتحقق النتيجة الجرمية الناتجة عن سلوكه الاجرامي والمتمثلة بنجاحه بالحصول على فائدة من خلال شرائه العملة الاجنبية بوسائل الغش وادخالها في النظام المصرفي (الدورة الاقتصادية المشروعة) ومن ثم تحويلها الى الخارج بغية الاثراء بالوسائل غير المشروعة وبذلك تكون المحكمة قد وفقت في تطبيق احكام قانون غسل الاموال النافذ .

أما العلاقة السببية فتعد، في كل أنواع الجرائم ومنها جريمة غسل الأموال، الرابط فيما بين الفعل والنتيجة التي تبرز بقيام مرتكب هذه الجريمة بداية بسلوك عمدي يستند على استحصاله لأموال غير مشروعة من ارتكابه لجريمة ما . وتوجيهها من خلال اعتماده وسائل الإخفاء والتمويه والاحتيال نحو نشاط اقتصادي مشروع لا يتعارض وأحكام القوانين الوضعية [٣] .

ونشير في هذا الصدد لقرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية والذي جاء فيه (إن غسيل الأموال هو مصطلح عصري بديل للاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء

---

(١) محمد محي الدين عوض,القانون الجنائي في التشريعين المصري والسوداني , القاهرة , بدون ذكر سنة الطبع ,ص ١٣٨.

(٢) قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٢٢٠/ج ن / اعتراضية / ٢٠١٨ في ٢٠١٨/١٢/٢٦ والمصدق تمييزاً بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد ١٧٦٧١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ غير منشور.

(٣) د.ضاري خليل محمود , شرح قانون العقوبات , القسم العام , بغداد , مطبعة صباح جعفر , ط ١ , ٢٠٠٢ , ص ٦٢ .

واقتصاديات الظل وهو ينطوي على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة تضر بالاقتصاد الوطني وبحقوق الآخرين وخلط هذه الأموال بأموال أخرى مشروعة واستثمارها في أنشطة مباحة شرعاً وقانوناً لإخفاء مصدرها والخروج من المساءَلة القانونية بعد تضليل الجهات الأمنية والرقابية ، لذلك جاء تجريم هذا الفعل بموجب قانون مكافحة غسيل الأموال بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ النافذ بتاريخ ارتكاب الجريمة في ٧/٢٠١٥/٨ ويتوجب تطبيقه على وقائع الدعوى وان الغي بموجب المادة / ٥٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية بالعدد / ٤٣٨٧ في ٢٠١٥/١١/١٦ لأنه الأصلح للمتهم وذلك بمقتضى أحكام الفقرة (٢) من المادة / ٢ من قانون العقوبات ، ولتحقق الركن المادي للجريمة المنضوية تحت حكم المادة / ٣ من القانون المذكور لثبوت إدارة تعامل مالي بطريقة مشبوهة وإخفاء طبيعة ومكان ومصدر ملكية هذه الأموال وتحقق ركنها المعنوي بقصده العام (العلم والإرادة) وقصده باتجاه نية الجاني إلى إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره والحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال . لذلك تكون الأدلة كافية لإدانة المتهم وفق المادة / ٣ من قانون مكافحة غسيل الأموال الصادر بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ ..)) [١] .

ثالثا / الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال

يعرف الركن المعنوي بأنه الحالة النفسية الكامنة وراء ماديات الجريمة [٢]، وتعد جريمة غسل الأموال جريمة عمديه تقوم على أساس القصد الجنائي من علم وإرادة، فيتعين علم الجاني بأن المال محل الغسل متحصل من عائدات شكل من أشكال النشاط غير المشروع،وإذا كان الجاني يجهل أن المال يتحصل عن هذا الطريق فلا يتوفر القصد الجنائي لديه لتخلف أحد عناصره .

ويتطلب القصد الجنائي بجانب العلم إرادة الفعل والنتيجة، فينتفي القصد الجنائي إذا أُكره الغاسل على القيام بالسلوك المادي المحظور، وبناءاً على ما تقدم فإنّ هذه الجريمة لا يمكن ارتكابها بطريق الخطأ إذ نصت صراحة على ذلك المادة الثالثة من اتفاقيات فينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لعام ١٩٨٨ حيث قررت (أن يكون الفعل ارتكب عمداً) وكذلك الفقرة (١) من المادة ٣/ب من الاتفاقية آنفة الذكر، إذ نصت (... مع العلم بأنها مستمدة من جريمة) ومن خلال النصوص أعلاه نجد أن الاتفاقية المذكورة لم تعتد بالخطأ كجوهر للركن المعنوي في كافة صور غسل الأموال، بل اشترطت القصد الجنائي العام كمحتوى

---

(١) قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٩/ت/جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٦ , غير منشور .

(٢) القاضي محمد صبحي حسن جبارة , وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال , مصدر سابق , ص ٢٠ .

للركن المعنوي يؤكد سيطرة الفاعل النفسية على ماديات السلوك الإجرامي، [١]. وينبغي الإشارة إلى أَنَّ العلم المكون لأحد عناصر القصد الجنائي عامة هو العلم بالوقائع وليس العلم بالقانون ، تلك الوقائع التي يقوم على أساسها بنيان الجريمة . وجريمة غسل الأموال هي جريمة ذات طابع خاص حيث أنها تعتبر جريمة تابعه لجريمة أوليه سبق ارتكابها، وهذه الفرضية تفترض أَنَّ مرتكب إحدى صور نشاط غسل الأموال على علم تام أن الأموال محل الجريمة إنما هي متحّصلة من جريمة أخرى، يضاف إلى ذلك العلم بالهدف الحقيقي من وراء نشاط الغسل وهو إخفاء أَو تمويه المصدر غير المشروع لهذه الأموال [٢] .

ومن خلال الاطلاع على قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ نجد أن المُشرّع العراقي أَشار صراحة إلى الركن المعنوي في المواد ١/٢/أولاً (تحويل الأموال أو نقلها أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها مُتحصَّلات جريمة) [3] .

وقد تم التأكيد على هذه العبارة في الفقرات ثانياً وثالثاً من المادة نفسها، وفي ضوء ما تقدم نجد أن المُشّرِع العراقي أخذ بمبدأ العلم الحكمي في ظل الالتزامات الملقاة على عاتق المؤسسة المالية في كشف الحالات المشبوهة من خلال المبدأ العالمي (مبدأ أعرف عميلك)، وبذلك يكون المُشّرِع أشترط تحقق القصد الخاص لجريمة غسل الأموال، إذ أورد تعداد للغايات التي يبغيها الجاني , فضلاً عن القصد العام بعنصريه العلم والإرادة لتحقُّق الركن المعنوي، إذ إنّ توفّر القصد العام وتحقّقه يكون من خلال الأدلة المتوفرة إذ لا يكفي أن يخفي شخص طبيعي أو معنوي أمواله أو أن يقوم بتحويلها من مكان إلى مكان أخر للقول بتحقّق الركن المعنوي لجريمة غسل الأموال، بل لا بدّ من توفّر القصد السيء من وراء فعله، فلا يمكن القول بتحقق أركان الجريمة وبتوافر القصد السيء إلا إذا كان الجاني قاصداً من نشاطه غير المشروع الإفادة منه أو بقصد حماية مرتكبي النشاط غير المشروع من المحاكمة .

---

(١) محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مصدر سابق , ص ٥٠٢ .

(٢) هدى حامد قشقوش , مصدر سابق , ص ٣٠ .

3() المادة ١/٢/أولاً و ثانياً وثالثاً من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ .

المبحث الثالث

مكافحة غسيل الأموال

نظر لتفشي جريمة غسيل الاموال في السنوات الأخيرة , بدأت الدول البحث عن أفضل الوسائل لمكافحتها سواء محلياً او دولياً , والهدف من ذلك حرمان المجرمين من غاسلي الاموال من عائدات أنشطتهم الآثمة وغير المشروعة , ولكي تتحقق هذه الغاية لابد من دراسة الإجراءات القانونية المتخذة في هذا السبيل والعقوبات المترتبة على هذه الجريمة والاتفاقيات المحلية والدولية التي عقدها العراق من أجل القضاء على هذه الجريمة وتجفيف مصادرها . عليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: في المطلب الاول نتحدث عن إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبات المترتبة على هذه الجريمة، وفي المطلب الثاني نتحدث عن الاتفاقيات الدولية التي عقدها العراق لمكافحة هذه الجريمة .

المطلب الاول

إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبات المترتبة على جريمة غسيل الاموال

إنَّ إجراءات التحقيق والمحاكمة لا تخرج عن نطاق القواعد العامة التي أَقرّها قانون أصول المحاكمات الجزائية , وإن كان هناك بعض الجزئيات المُختَلف عليها، وخصوصاً آلية تقديم الشكوى الجزائية وإثبات أركان هذه الجريمة، وكذلك اعتماد تعدد الجرائم والعقاب بالنسبة لجريمة غسيل الأموال والجريمة الأصلية التي نتجت عنها الاموال غير المشروعة .

الفرع الاول

إجراءات التحقيق والمحاكمة

يعرف التحقيق الجنائي بأنه البحث الابتدائي الذي يقوم به قضاة التحقيق لجمع الأدلة المشروعة التي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وكشف مرتكبها , ثم النظر في قيمتها القانونية والموضوعية , لمعرفة ما إذا كانت كافية لإحالة المتهم الذي يجرى التحقيق معه إلى محاكم الموضوع، سواء كانت محكمة الجنايات أو الجنح من أجل محاكمته , أم غير كافية وفي هذه الحالة يتّخذ قاضي التحقيق قراراً بالإفراج وغلق الدعوى مؤقتاً [١] . استنادا للصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق والمنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية [٢] .

أما فيما يتعلق بكيفية وصول العلم إلى قاضي التحقيق عن جرائم غسل الأموال فهناك أكثر من باب لاستقبال البلاغات عن هذه الجرائم ،من بينها مكتب الإبلاغ عن غسل الأموال ، إضافة الى مديرية مراقبة عمل الصيرفة والائتمان في البنك المركزي العراقي من خلال ما تجريه لجانها التدقيقية والتفتيشية ، كما أن المحكمة تتلقى أحيانا بلاغات من مخبرين عاديين [٣] .

إلا ان مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعرض موضوع الشكوى على الادعاء العام، وهو الجهة المختصة بتحريك الدعوى العامة بجريمة غسل الاموال، إذ يقوم الادعاء العام بتحريكها ومباشرتها ومتابعتها , وأنها بحكم القواعد العامة من ضمن الجهات المختصة بتحريك الشكوى في جرائم غسل الاموال حتى لو لم يتخذ المكتب قراراً بإحالة الشكوى اليها ،إذ يكون على قاضي التحقيق البدء في تحقيقاته بتحديد الفعل المرتكب للجريمة ,حيث مهما تنوعت أساليب وأفعال غسيل الاموال فإنها تبقى على فعلين أساسين هما:-

أولاً / فعل الإخفاء :- حيث لا يجب ان يؤخذ بالمعنى اللغوي لمصطلح الإخفاء ,لأَنَّ من شأن ذلك ان يضيق دائرة العقاب مما يؤدي الى عدم تحقيق المصلحة العامة . والإخفاء المقصود به هنا هو عدم كشف حقيقة مصدر الاموال غير المشروعة بأي طريقة كانت .

---

(١) أريج خليل حمزة, جريمة غسيل الاموال ووسائل مكافحتها , مصدر سابق , ص٧٨ .

٢() المادة ١٣٠/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (إذا كان الفعل معاقبا عليه و وجد القاضي ان الأدلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قرارا بإحالته على المحكمة المختصة. إما إذا كانت الأدلة لا تكفي لإحالته فيصدر قرارا بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتا مع بيان أسباب ذلك) .

٣() القاضي أياد محسن ضمد ، ضعف الرقابة المصرفية، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى ، https://www.hjc.iq/articles , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣

ثانياً / التمويه:- يعرف التمويه بأنه إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال ,فيصطنع مصدراً مشروعاً وحقيقياً لهذه الأموال غير المشروعة [١] .

وقاضي التحقيق ملزم بتطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القوانين الإجرائية، لأَنَّ صحة هذه الإجراءات القانونية من الثوابت العامة لوجود العدالة , ومهمة قاضي التحقيق تكون في جمع الأدلة الصحيحة والمشروعة بعد أَن يتم إثبات ما قدم الى المحكمة المختصة بالتحقيق في جرائم غسيل الاموال من تحريات كانت قد أجريت من قبل مكتب مكافحة غسل الاموال ، وان جريمة غسل الاموال تبقى تحتفظ بطابعها الخاص لكونها تستمد تجريمها من الجريمة السابقة لها التي أطلق عليها المشرع العراقي اسم (الجريمة الأصلية) التي بينها قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ في المادة (١) / سابعا بالقول (هي كل جريمة من جرائم الجنايات أو الجنح) كالاختلاس والسرقة والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات , وقد يكون مرتكب جريمة غسل الاموال هو ذاته مرتكب الجريمة الأصلية وفي هذه الحال يجري التحقيق مع المتهم عن كلتا الجريمتين , وتطبق بحقه عند المحاكمة أحكام تعدد الجرائم [٢]. وهذا ما أشارت إليه أَحكام المادة (٤) من قانون غسيل الاموال العراقي رقم (٣٩) لسنة٢٠١٥ التي نصت على انه (لا يمنع الحكم على المتهم عن أي من الجرائم الأصلية ، من الحكم عن جريمة غسل الاموال التي نتجت عن تلك الجريمة , وتطبق أحكام تعدد الجرائم والعقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات) ، والمادة (٣) من نفس القانون أعلاه تنص على انه (لا تتوقف إدانة المتهم عن جريمة غسل الاموال على صدور حكم عن الجريمة الأصلية التي نتجت عنها هذه الاموال) ، إذ قد يكون مرتكب الجريمة الأصلية متهماً هارباً فتأخر حسم دعواه، وقد تنقضي الدعوى الأصلية لسبب من أسباب الانقضاء كالوفاة أو العفو العام, كما ان مرتكب جريمة غسل الاموال ليس بالضرورة يكون ذاته مرتكب الجريمة الأصلية, فقد يكون مرتكب الجريمة (زيد) ويهدي أمواله الى (احمد) ليتولى الأخير مهمة غسلها بصورة من الصور، كتهريب العملة الى خارج العراق او إيداعها في حسابه او حساب شخص آخر لدى احد المصارف , غير انه يشترط في مرتكب جريمة غسل الاموال ان يكون على علم ويفترض فيه ان يعلم بأن المال متحصل من جريمة وفق أَحكام المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ [٣] .

ومما تجدر الإشارة إليه أن القضاء العراقي أتبع أسلوب التحقيق الموازي في التحقيقات التي يجريها مع المتهمين في جرائم غسل الأموال وهذا التحقيق يتضمن قيام محكمة التحقيق وأثناء ما تشرع في التحقيق

١() نادر شافي عبد العزيز. تبييض الاموال .دراسة مقارنه منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠١ ص٥٤

(٢) براء منذر كمال مجلة جامعة تكريت للحقوق, السياسة الجنائية في جريمة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب, ٢٠١٦ ص٦٨

٣() أريج خليل حمزة , مصدر سابق ص٨١

بإحدى الجرائم الأصلية المنوه عنها في أعلاه، والتي يتصور أنها ترتبط بمتحصلات مالية تقوم بفتح تحقيق مالي بالموازاة مع التحقيق الجنائي، وتقوم خلاله بالبحث عن المتحصلات المالية للجريمة وتعقبها عن طريق متابعة أي زيادة في الموارد المالية للمتهمين وأبنائهم وزوجاتهم وأقربائهم سواء كانت عقارات أو سيارات أو مصوغات ذهبية أو أرصدة مصرفية، ومن ثم تقديم الأدلة لربط تلك المتحصلات بالجريمة الأصلية، ويحاكم المتهم بذلك إضافة لمحاكمته عن الجريمة الأصلية، يحاكم عن جريمة غسل الأموال التي تجري فيها عملية المصادرة , وتلك التحقيقات أسهمت بتعقب المتحصلات المالية للعديد من الجرائم [١] , هذا بالإضافة الى تسمية قاضي تحقيق مختص في كل رئاسة استئناف لنظر قضايا غسل الاموال [٢] .

ويرى الباحث أن مجلس القضاء الأعلى أخذ على عاتقه التصدي للجرائم المالية ومن بينها جرائم غسل الأموال من خلال إصداره عدة أحكام قضائية وأوامر قبض واستقدام وحجز أموال ومنع سفر للعديد من المتهمين، مما قلل من انتشار هذه الجرائم ، فأسهمت هذه الإجراءات برفع أسم العراق من قائمة الاتحاد الأوروبي للدول ذات المخاطر العالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وحسب ما جاء في البيان الصادر عن وزارة الخارجية العراقية بتاريخ٢٠٢٢/١/٩ .

أما فيما يتعلق بإجراءات المحاكمة فلابد من الإشارة الى أن قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ أشار الى تشكيل محكمة جنايات في مجلس القضاء الأعلى تختص في نظر قضايا غسل الأموال ويجوز عند الاقتضاء تشكيل محاكم أخرى في مراكز المناطق الاستئنافية ببيان يصدره رئيس مجلس القضاء الأعلى وينشر في الجريدة الرسمية [٣] .

و من خلال استقراء هذا النص نجد ان المشرع العراقي أناط مهمة الفصل في قضايا غسل الاموال بمحكمة الجنايات التي يتم تشكيلها من قبل مجلس القضاء الأعلى سواء كانت جناية أم جنحة، وهذا خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها بالمادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١ لسنة ١٩٦٩) حيث نصت على أَنَّ (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات و الجنح و المخالفات، و يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقررة لها في القانون، و إذا اجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس و الغرامة فيحدد نوع

١() أياد محسن ضمد, التحقيق الموازي، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى رابط الدخول https://www.hjc.iq/view.68369/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣

(٢) أعمام مجلس القضاء الأعلى , مكتب رئيس المجلس المحترم , العدد ٢١٤ / مكتب /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢ غير منشور.

(٣) ينظر نص المادة ٥٤ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ.

الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقررة لها في القانون، و أيضا ما جاء بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ [1] .

ونرى بما أن مجلس القضاء الأعلى قد أصدر إعمامه المشار إليه سلفا بتسمية قاضي تحقيق في كل رئاسة استئناف يتولى التحقيق في قضايا غسل الأموال فأنه، وفق القواعد العامة [٢] وعند اكتمال مراحل التحقيق، سوف يصدر قاضي التحقيق قراره بإحالة الدعوى الى محكمة الموضوع، سواء كانت محكمة الجنايات أو الجنح التي تتبعها محكمة التحقيق ضمن المنطقة الاستئنافية، حسب نوع الجريمة المنسوب ارتكابها من قبل المتهم، ومن ثَمَّ تتولى محكمة الموضوع محاكمة المتهم، ولا تختلف إجراءات محاكمة المتهم في قضايا غسل الأموال عن محاكمة المتهم في القضايا الأخرى .

إذ تبدأ المحكمة بالمناداة على المتهم وباقي الخصوم، ثم تدَّون هوية المتهم ويُتلى قرار الإحالة وتسمع المحكمة الى شهادة المشتكي ثم شهود الإثبات على انفراد وتأمر بتلاوة التقارير والكشوف والمستندات الأخرى ثم تسمع إفادة المتهم وأقوال وطلبات المشتكي والادعاء العام [٣] ومن ثم تصدر قرارها وفق القانون[٤] .

---

(1) نصت المادة ١٣٨من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (أ . تختص محكمة الجنح بالفصل في دعاوى الجنح و المخالفات و يجوز تخصيصها بالفصل في دعاوى الجنح وحدها او في المخالفات وحدها. ب. تختص محكمة الجنايات بالفصل في دعاوى الجنايات و بالنظر في دعاوى الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون).

٢() نصت المادة ١٣٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ على ما يلي.

ا – يحال المتهم في جناية على محكمة الجنايات بدعوى غير موجزة ويحال المتهم في جنحة على محكمة الجنح بدعوى غير موجزة ان كانت معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث سنوات وبدعوى موجزة او غير موجزة في الأحوال الاخرى

(٣) القاضي عدنان مايح بدر ،الإجراءات العملية لدعاوى الجنح،المكتبة القانونية ،بغداد ،٢٠١٩، ص٣١

(٤) نصت المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١على ما يلي

ا – إذا اقتنعت المحكمة بعد إجراء المحاكمة على الوجه المتقدم بان المتهم ارتكب ما اتهم به فتصدر حكمها بإدانته وبالعقوبة التي تفرضها عليه.

ب – إذا اقتنعت المحكمة بان المتهم لم يرتكب ما اتهم به او وجدت ان الفعل المسند إليه لا يقع تحت اي نص عقابي فتصدر حكمها ببراءته من التهمة الموجهة إليه.

جـ – إذا تبين للمحكمة ان الأدلة لا تكفي لإدانة المتهم فتصدر قرارا بإلغاء التهمة والإفراج عنه.

د – إذا تبين للمحكمة ان المتهم غير مسؤول عن فعله فتصدر حكمها بعدم مسؤوليته مع اتخاذ التدابير التي ينص عليها القانون.

هـ – يخلى سبيل المتهم الموقوف عند صدور القرار ببراءته او عدم مسؤوليته او الإفراج او رفض الشكوى عنه ان لم يكن موقوفا عن سبب أخر.

الفرع الثاني

العقوبات المترتبة على جريمة غسل الاموال

أخضعت القوانين الجزائية لأغلب الدول مرتكبي جريمة غسل الاموال لعقوبات مختلفة، منها سالبة للحرية تراوحت بين الحبس او السجن، وكذلك عقوبات مالية منها الغرامة أو المصادرة، أو العقوبات التكميلية او التدابير الاحترازية، والملاحظ ان أغلب هذه التشريعات شددت العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم ومنها قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥،وفي هذا الفرع سنبحث في العقوبات المترتبة على هذه الجريمة وموانع فرض العقوبة والإعفاء منها .

أولاً :- العقوبات المترتبة على جريمة غسل الاموال :-

الجزاء هو الأثر المترتب على مخالفة القانون، ويفرض من قبل القضاء، وقد يكون بصورة الجزاء الجنائي بحق من يخالف القانون الجنائي إما بعقوبة بدنية على جسد الإنسان كالإعدام او على حريته بسجنه او حبسه وقد تكون العقوبة مالية [١] , وحين يجرم المشرع فعلا ما فأنه يضع عقوبة تتناسب مع جسامته، وتعرف العقوبة بأنها "جزاء ينطوي على إيلام هذا الفعل ،يحدده المشرع في قانون العقوبات ويفرضه القاضي الجزائي بمقتضى الحكم على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة ويكون أهلا لفرضها [٢] .

إما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة بموجب قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنه ٢٠١٥ فقد وردت محددة بالمواد (٣٦- ٤٦) والتي من بينها عقوبات تفرض على الشخص الطبيعي في حين عقوبات أخرى تفرض على الشخص المعنوي والمتمثل بالمؤسسة المالية حيث جاء في نص المادة (٣٦) على انه (يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة أَضعاف كلّ من أرتكب جريمة غسل أموال , وفي المادة (١/٣٨) نصت على انه (يجب الحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون , ومتحصلاتها أو الأشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء أكانت في حوزة المتهم أو عند شخص أخر, دون الإخلال بحقوق الغير (حسني النية)) .

١() ينظر القاضي الدكتور فائق زيدان, جزاء مخالفة القاعدة الدستورية، مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى ، https://www.hjc.iq/view.69473/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣ .

(٢) سارة خميس منجل،وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد،٢٠١٨،ص١٠٥

ومن خلال نص المادة (٣٦) أعلاه يلاحظ ان المشرع العراقي فرض عقوبة السجن والغرامة التي لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة، اي انه شدد في عقوبتها بالإضافة الى فرض عقوبة المصادرة , التي هي في الأصل عقوبة تبعية , ليجعلها عقوبة أصلية كما في نص المادة (٣٨) على العكس من قوانين بعض الدول [١] التي تفرض عقوبة الحبس كعقوبة أصلية والمصادرة كعقوبة تبعية .

وحسناً فعل المشرع العراقي بتشديد عقوبة مرتكب الجريمة لأهميتها وخطورتها وللحد منها .

وفي هذا السياق ولغرض الوقوف على أحكام المحاكم فيما يخص عقوبة مرتكب جريمة غسل الأموال نشير الى قرار محكمة التمييز الاتحادية القاضي بنقض قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٥٣٧/ج ن/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١٠ والمتضمن تجريم المتهمين كلاً من (ع ك م , ع م ث , م ع هـ) وفق أَحكام المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ وبدلالة المادة ٢ / أولاً وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات وذلك لكفاية الأدلة المتحصلة ضدهم عن قيامهم في عام ٢٠١٧ وفي ديوان ـــ وبالاتفاق والاشتراك بتحويل الاموال التي تم اختلاسها من قبل لجنة المشتريات الى شركات المتهم (م ع هـ) لغرض إخفاء مصدر تلك الاموال وحكمت على كل واحد منهم بالسجن لمدة عشر سنوات وبغرامة مالية مقدارها خمسمائة وسبع وسبعون أَلف وثمانمائة وتسعة وخمسون دولار أمريكي بالتكافل والتضامن وعند عدم الدفع حبسهم شديداً لمدة سنتين تنفذ بالتعاقب مع العقوبة الأصلية , إذ جاء في حيثيات قرار محكمة التمييز (لدى التدقيق والمداولة وجد ان القرارات التي أصدرتها محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة غير صحيحة ومخالفة للقانون كونها بنيت على خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية التي لها أثر في تقدير الأدلة وذلك لوجود شهادة مدونة للمتهم ع م ث وشهادة غير مدونة للمتهم ع ك م ضد المتهم م ع مما كان يقتضي معه تطبيق أحكام المادة (١٢٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتفريق دعوى المتهمين المذكورين عن دعوى المتهم م ع بعد ربط الشهادة المدونة وتدوين الشهادة غير المدونة في دعوى الأخير لذا قرر نقض كافة القرارات والتدخل تمييزاً بقرار الإحالة المرقم ١٨٨ بتاريخ ٧/٢/٢٠١٨ وإعادة الدعوى الى محكمة التحقيق المختصة بقضايا النزاهة لإتباع ما تقدم) [٢] .

---

(١) أنظر المادة الثالثة من قانون مكافحة تبييض الاموال رقم ٣١٨ في ٢٠٠١/٤/٢٠ اللبناني والمادة (٦) من قانون مكافحة عمليات غسل الاموال رقم ٣٥ لسنه ٢٠٠٢ الكويتي .

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧٥٠/الهيئة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٢٣ غير منشسور.

ويرى الباحث ان قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة تضمن نقضاً يتعلق في الإجراءات وليس الموضوع إذ ان الوصف القانوني لفعل المتهمين ينطبق وأحكام المادة ٣٦ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب ، وذلك لعدم تعرض محكمة التمييز الموقرة للوصف القانوني المشار إليه في أعلاه تحقيقاً للغاية المنشودة من تشديد عقوبة مرتكب هذه الجرائم لجسامتها، وأن موضوع النقض تعلق بتطبيق أَحكام المادة ١٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تقتضي في حالة وجود شهادة للمتهم ضد متهم أخر فتدون شهادته وتفرق دعوى كل منهما، لذلك يكون قرار محكمة التمييز صحيحا من الناحية القانونية و واجب الإتباع من قبل محكمة الجنايات .

إما فيما يخص الغرامة الواجب فرضها بموجب المادة ٣٦ من قانون غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ فنشير الى قرار محكمة الجنايات المختصة بقضايا النزاهة، الذي جاء في حيثياته (وجد ان هناك ما يستوجب التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه إذ كان على المحكمة تحديد قيمة المال محل الجريمة وتحديد عدد الأسهم العائدة للمتهم في العقارين المرقمين ٨٢١/٤ و ١٢٥٢/م٢٠ وتثبيته في قرار الإحالة كون الغرامة هي عقوبة أصلية مع عقوبة السجن والمنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون أعلاه لذا قررت المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة اضبارة القضية الى محكمتها للسير فيها وفق المنوال المتقدم) [١] .

ويرى الباحث أن قرار محكمة الجنايات المشار إليه في أعلاه قد جاء تطبيقا سليما لأحكام المادة ٢٦٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ تناول الجانب الموضوعي للدعوى، فالواجب على قاضي التحقيق المختص أن يثبت مقدار أو قيمة المال محل جريمة غسل الأموال في قرار الإحالة، لأهمية ذلك بالنسبة لمحكمة الموضوع عند إصدار الحكم بفرض الغرامة الى جانب عقوبة السجن.

إما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي فقد حدد المشرع العراقي في المادة ٣٩ عقوبة المؤسسة المالية بما يلي (أولا – تعاقب المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة و عشرين مليون دينار و لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين و خمسين مليون دينار في إحدى الحالتين الآتيتين (أ- عدم مسك السجلات و المستندات لقيد ما تجريه من العمليات المالية المحلية و الدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات و الاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون , ب – فتح حساب او قبول ودائع او قبول أموال او ودائع مجهولة المصدر او بأسماء صورية او وهمية) .

---

(١) قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ١٨/ج ن/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧ غير منشور .

ويلاحظ الباحث من خلال استقراء نص المادة أعلاه ان المشرع العراقي حدد عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية تفرض على المؤسسة المالية، وكان المقتضى فرض هذه الغرامة على رئيس المؤسسة المالية لإخلاله بالواجبات الملقاة على عاتقه بموجب القانون، وذلك لإمكانية إيقاع العقوبة برئيس المؤسسة المالية بعده شخصاً طبيعياً، على خلاف إيقاع العقوبة بالمؤسسة المالية (الشخص المعنوي) بالإضافة الى تشديد العقوبة لتصل الى الحبس والغرامة، مع الإشارة الى أن السبب الرئيس لعدم إمكانية فرض الغرامة على المؤسسة المالية هو الإجراءات القانونية التي تسبق صدور الحكم والمتعلقة بمثول الشخص أمام القضاء سواء كان ذلك بصدور أمر قبض أو استقدام، ومن ثم تدوين أقواله وتقرير مصيره تمهيدا لاستكمال الإجراءات التحقيقية، ليتسنى لقاضي التحقيق إحالته الى محكمة الموضوع إذا ما توفرت الأدلة للإحالة بغية فرض العقوبة المتمثلة بالغرامة، وهذا غير متصور لكون المؤسسة المالية هي شخص معنوي وأن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة .

فيما بينت المادة ٤٠ (يعاقب بالحبس و بغرامة لا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠٠) مئة مليون دينار او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أَخلَّ من رؤساء مجالس ادارات المؤسسات المالية او احد أعضائها او مالكيها او مديريها او موظفيها بسوء قصد او بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون) . ونشير في هذا الصدد الى قرار محكمة جنح الرصافة المختصة في قضايا النزاهة وغسل الاموال والجريمة الاقتصادية المتضمن الحكم على المجرم (ر أ ح) بالحبس البسيط لمدة سنة واحدة استناداً لأحكام المادة ٤٠ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٥ ولكون المجرم رجلاً كبيراً ومصاب بأَمراض مزمنة ولم يسبق الحكم عليه تقرر إيقاف العقوبة بحقه لمدة ثلاث سنوات على ان يتعهد بحسن السيرة والسلوك مع الاحتفاظ للدائرة المتضررة مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض بعد اكتساب قرار الحكم الدرجة القطعية وذلك لقيامه في عام ٢٠١٦ وباعتباره المدير المفوض للمصرف المتحد للاستثمار بعدم بذله العناية الواجبة اتجاه الحوالة المالية لشركة سما النبال البالغة ٨٥٢٩٠٠٠ الواردة من حساب الشركة في مصرف الرشيد من تاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ ولغاية ٢٠١٦/٧/٨ [١] .

أما المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب فقد نصت على وقف الشخص المعنوي بالقول(تتخذ الجهات الرقابية ما يلي في حالة مخالفة المؤسسة المالية او الأَعمال و المهن غير المالية،المحددة لأَحكام هذا القانون او الأنظمة او التعليمات او البيانات او الضوابط او الأوامر الصادرة

١() القرار المرقم ١٣٣/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٤ مع الإشارة الى أن القرار لم يتم الطعن به،غير منشور.

بموجبه ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية) [١] وفي ذات السياق نصت المادة ٤٦ من القانون المذكور على عقوبة الشخص المعنوي بالقول (أولا – مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي المنصوص عليها في هذا القانون يسال الشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يرتكبها ممثلوه او مديروه او وكلاؤه لحسابه و باسمه و يعاقب بالغرامة و المصادرة المقررة للجريمة وفقا للقانون , ثانيا – يكون الشخص المعنوي مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من احد العاملين لديه و باسمه و لصالحه) .

إذ أن وقف الشخص المعنوي يعني حظر نشاطه خلال فترة محددة من الوقت ، على خلاف حل الشخص المعنوي الذي يعني إعدام وجوده القانوني كليا بحيث يمحى من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمنا بممارسة نشاطها [٢] .

ويرى الباحث ان المادة ٤٦ أعلاه اشترطت لتحقق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ان يرتكب الجريمة ممثلو الشخص المعنوي او مديروه او وكلاؤه لحسابه وباسمه وبخلاف ذلك لا تتحقق مسؤولية الشخص المعنوي .

كما تضمن قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنه ٢٠١٥ الفصل السابع منه بالنص في المادة (٢٣ /أولا :- لقاضي التحقيق وللمحكمة بناء على طلب الادعاء العام او المحافظ او المكتب . وضع الحجز على الاموال المتعلقة بجريمة غسل أموال او تمويل إرهاب. ولا يحول ذلك دون وضع الحجز من السلطة القضائية المختصة مباشرة عند الاقتضاء ولو لم يقدم اليها طلب بذلك. ثانيا :- يجوز طلب الحجز قبل تقديم الشكوى او الإخبار او عند تقديمها او في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية ما لم يكتسب الحكم في القضية درجة البتات) .

ونرى ضرورة تعديل المادة أعلاه ليكون واجباً على قاضي التحقيق وضع الحجز على الأموال المتعلقة بجريمة غسل الأموال لكون هذا الإجراء يمهد لمصادرتها متى ما ثبت تعلقها بجريمة غسل أموال .

١() العقوبات التي تتخذها الجهات الرقابية إذ نصت عليها المادة ٤٥ من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ وهي أولا : إصدار أمر بإيقاف النشاط المؤدي الى المخالفة , ثانيا : سحب ترخيص العمل وفقا للقانون , ثالثا : الإنذار و يكون بإشعار الجهة المخالفة بوجوب إزالة المخالفة خلال مدة مناسبة يحددها ذلك , رابعا : منع الأشخاص من العمل في القطاع ذي الصلة لفترة تحددها الجهة الرقابية , خامسا : تقييد صلاحية الرؤساء او طلب استبدالهم , سادسا : استيفاء مبلغ مالي لا يقل عن (٢٥٠٠٠٠) مئتين و خمسين ألف دينار و لا يزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار عن كل مخالفة

(٢) نور عدنان محمود،جريمة تمويل الإرهاب ، دراسة مقارنة،بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي،٢٠١٧،ص٦٨.

ثانياً:- موانع فرض العقوبة الجنائية :-

الاعذار او كما يسميها بعضهم الأعذار القانونية او الظروف القانونية المخففة او المعفية من العقاب وهي ظروف يعينها القانون ويرتب على اقترانها بالجريمة تخفيف العقاب المقرر لها او الإعفاء منه وجوبياً , وهي إما أعذار مادية او شخصية , فالأعذار المادية هي تلك الأعذار التي تتصل بالجانب المادي للجريمة، وهي أيضاً قد تكون معفية لعقوبة الجريمة او مخففة لها إذا ما اتصلت بالجريمة, أمّا الأعذار الشخصية فتسمى شخصية بسبب تعلقها بصفة خاصة بشخص الجاني دون ان تتصل بماديات الجريمة وهي أيضا أعذار معفية وأعذار مخففة [١] .

والأعذار المعفية من العقاب أو موانع العقاب هي أسباب للإعفاء من العقاب يقررها المشرع في حالات معينة لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجنائية , فهي لا تؤثر في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة إلا ان مانع العقاب يحول فقط دون توقيع العقوبة [٢] .

وفي قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنه ٢٠١٥ فقد حدَّد المشرع العراقي في المادة(٤٧) على انه(يُعفى من العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر بإبلاغ اي سلطة مختصة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب جريمة غسل أموال وتمويل الإرهاب وعن المشتركين فيه قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات المختصة بالبحث والاستقصاء عن أولئك الجناة , وللمحكمة الإعفاء من العقوبة و تخفيفها إذا حصل البلاغ بعد وقوع الجريمة بشرط ان يُسّهِل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة) والمادة (٤٨) من نفس القانون نصت على انه (لا يُسأل جزائياً او انضباطياً كل من قام بحسن نية بإبلاغ عن اي من العمليات المشتبه بها الخاضعة لأحكام هذا القانون او بتقديم معلومات او بيانات عنها ولو ثبت أنها غير صحيحة) .

١() جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام ,مكتبة وين الحقوقية والأدبية ط ١،٢٠٠٧ ،ص١٤٩

(٢) د يسر أنور علي ، شرح قانون العقوبات ، النظرية العامة ، دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢، ص٤٩٧.

كما تضمن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنه ١٩٦٩ المعدل في المواد(١٢٨/١٣٤) وفي الفصل الخامس منه الأعذار القانونية والظروف القضائية المخففة, فقد تضمنت المادة (١٢٨) من القانون على انه (١- الأعذار إما ان تكون معفية من العقوبة او مخففة لها...) ومعنى ذلك ان الأعذار تقسم الى قسمين:

أولا/ الأعذار المعفية من العقاب:

وهي الأعذار التي تعفي من العقوبة بصورة مطلقة , فلا يجوز توقيع العقوبة بشخص توافر فيه سبب من أسبابها او ظرف من ظروفها مادام القانون قد أعفاه بنص صريح فيه، والأعذار المعفية كلها أعذار قانونية اي ان القانون نفسه يتولى بيان الأحوال التي توجد فيها والشروط اللازمة للأخذ بها، إذ لا عذر إلا في الأحوال التي يعينها القانون، وعلى المحكمة ان تبين في أسباب حكمها العذر المُعفي من العقوبة كما جاء في المادة (١٢٨) من قانون العقوبات .

ثانيا/الأعذار المخففة للعقوبة:

هي حالات يعينها القانون على سبيل الحصر ويجب على المحكمة عند توافرها ان تخفف العقوبة وفقاً لقواعد معينة في القانون .

وهذا ما أشار إليه قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بالمادة (٤٨/٤٧) منه المشار إليهما أعلاه ان يكون الإبلاغ قبل وقوع الجريمة وقيام السلطات بالبحث والاستقصاء عن أولائك الجناة حتى يستفيد المخبر من العذر المعفي من العقوبة , إما إذا حصل الإبلاغ بعد وقوع الجريمة فللمحكمة أن تعفي المخبر من العقوبة او تخففها بشرط ان يسهل القبض على الجناة وضبط الاموال محل الجريمة [١] .

(١) سامي صادق الملا، اعتراف المتهم, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٦٨ , ص٣٦٧

المطلب الثاني

وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال

ان التعاون الدولي في مجال جريمة غسيل الاموال حجر الزاوية في أيه مواجهة فعالة وشاملة لهذه الظاهرة، لما لها من طابع دولي, وقد أكدت ذلك العديد من الوثائق والاتفاقيات الدولية وبينت عدداً من الوسائل التي تصلح للتعاون القانوني والقضائي لمواجهة جرائم غسيل الاموال، وفقاً لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة , وفي هذا المطلب سنتناول هذه الوسائل لما تكون لها من أهمية بالغة للحد من هذه الجريمة التي تهدد الاقتصاد الوطني خصوصاً والدولي بصورة عامة، وعليه سنقسم هذا المطلب الى فرعين: في الاول نتحدث عن الاتفاقيات الدولية التي عقدت للحد من هذه الجريمة، وفي الثاني نتحدث عن آلية تنفيذ الحكم الأجنبي ونظام تسليم المجرمين .

الفرع الاول

الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الاموال

في ظل عولمة الاقتصاد ونمو فاعلية أسواق المال الدولية أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر الدول المختلفة، وقد حمل هذا في طياته تنامي حركة الجريمة المنظمة وتزايد حركة تداول أموال المنظمات الإجرامية على المستوى المحلي والدولي، بهدف تغيير صفة الاموال التي تم الحصول عليها بالطرق غير المشروعة لتظهر كما لو كانت قد تولدت من مصدر مشروع , ورغم التشريعات العديدة التي أصدرتها الدول المختلفة للحد من هذه الجريمة إلا أنها ظلت عاجزة الى حد ما للتصدي لجريمة غسيل الاموال،لذا اتجهت الدول المختلفة الى عقد اتفاقيات دولية فيما بينها للمساعدة الى جانب التشريعات المختلفة للحدّ من هذه الجريمة ومن هذه الاتفاقيات هي:-

أولاً:- إعلان بازل عام ١٩٧٤ :

الذي تضمن منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الاموال من خلال التزام البنوك بعدد من المبادئ والمعايير الواجب توفيرها لتطبيق نظام مصرفي فعال يساعد على الكشف عن حسابات غاسلي الاموال والعمليات التي يقومون بها من خلال القنوات المصرفية المختلفة , واشترك في هذا الإعلان (١١) دولة وأوصت ببذل الجهود الحقيقية للتعرف على الهوية الحقيقية للعميل وانتهاج إجراءات محددة ودقيقة في مجال تسجيل البيانات والمعاملات الخاصة بالعملاء[١] .

---

(١) تأسست لجنة بازل للأنظمة والرقابة المصرفية في عام ١٩٧٤ م , انظر جلال محمود سليمان العساف , جريمة غسل الاموال في القانون الأردني , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون , جامعة جرش , الأردن , ٢٠١٢ , ص ١١٣

ثانياً:- لجنة (FATFE) لجة العمل المالي الدولي لمكافحة جريمة غسل الاموال :-

أصدر مؤتمر قمة الدول السبع الصناعية الكبرى (أمريكا, كندا, اليابان, فرنسا, ايطاليا, ألمانيا, انكلترا) الذي عقد في باريس عام ١٩٨٩ بناءا على دعوة الرئيس الفرنسي , قراراً بتشكيل لجنة خاصة مستقلة لمكافحة غسل الاموال أطلق عليها فريق العمل المالي لمكافحة غسل الأموال (لجنة فاتف) واستهدف المؤتمر من إنشاء هذه اللجنة دراسة استخدام البنوك والمؤسسات المالية لغسل الاموال خاصة الناتجة عن تجارة المخدرات، وانظم الى هذه اللجنة(٢٦) دولة بالإضافة الى منظمتين إقليميتين هما المجلس الأوربي ومجلس التعاون الخليجي , وقد أصدرت هذه اللجنة(٤٠) توصية تستخدم كمعايير دولية موحدة لمكافحة غسل الاموال وتعد دليلاً إرشادياً في هذا المجال [١] .

ثالثاً :- اتفاقية مجلس التعاون الأوربي في ستراسبرغ عام ١٩٩٠ :-

وتضمنت هذه الاتفاقية التأكيد على ان تأخذ الدول الأطراف ما يلزم من تدابير للسماح بتعقب المتحصلات المتأتية من الجريمة والتعاون بين الإطراف للحد من هذه الظاهرة [٢] .

رابعاً :- اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٨:-

ويطلق على هذه الاتفاقية (اتفاقية فيينا)[٣] إذ تعد هذه الاتفاقية من أهم الاتفاقيات الدولية التي تم التوصل اليها في إطار مكافحة غسل الأموال وهي خاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وألزمت الاتفاقية الدول بتجريم سلوكيات تنطوي على غسل الاموال الناتجة من الاتجار بالمخدرات والمواد الشبيهة بها , وفرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء تبني إجراءات ضرورية للعقاب على بعض الأفعال إذا تمت بطريقة عمدية ،والاتفاقية بهذا الشكل تهدف الى تجريم آليات غسيل الاموال [٤] .

ويرى الباحث أنه يؤخذ على هذه الاتفاقية اقتصارها على تجريم غسل الأموال المتحصلة من جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية فقط دون أن تشمل متحصلات الجرائم الأخرى، إلا أنها وبالرغم من ذلك جسدت قناعة المجتمع الدولي بأهمية مواجهة غسل الأموال وضرورة التعاون الدولي لمكافحتها والقضاء عليها

١() محمود كبيش , السياسة الحنائية في مواجهة غسل الاموال ,دار النهضة العربية .٢٠٠١,ص ٦٢ .

٢() عماد عبد الله محمد. جريمة غسل الاموال في القانون العراقي وإجراءات مكافحتها في ضوء القانون رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥ مكتبة الصباح , بغداد ٢٠٢٠ ص١١١

(٣) دخلت اتفاقية فيينا حيز التنفيذ في ١١/تشرين الثاني/١٩٩٠م،وقد انضمت الى هذه الاتفاقية حتى تشرين الثاني من عام ٢٠٠١ م ،(١٦٢) دولة من بينها جمهورية العراق انضمت بموجب القانون رقم (٢٣) بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٦ م ، نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ٢/كانون الأول/١٩٩٦م.

(٤) محمد عبد اللطيف عبد العال , جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها . سنه ٢٠٠٦ بدون اسم مطبعة ونشر.ص٢٠٨

ومصادرة الأموال الناتجة عنها،وتعد الأساس في تجريم عمليات غسل الأموال ومهدت الطريق لعقد عدد من الاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

ومن هذه التوصيات ما يتعلق بتطوير الأنظمة المحلية لمواجهة عملية غسل الاموال من حيث اتخاذ الإجراءات لسن التشريع وتجريم أية قضايا لها صلة بالمخدرات، كما أصدرت اللجنة توصيات تتعلق بالمصارف والمؤسسات غير المصرفية بشأن كشف هوية العملاء والاحتفاظ بهذه السجلات لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب، وكذلك التوصية باليقظة فيما يتعلق بالمعاملات المعقدة التي تكون كبيرة على غير العادة، وكذلك الأنماط غير المعتادة للمعاملات، كما تضمنت التوصية الى الدول التي تعنى بمكافحة غسيل الاموال الى الأخذ بنظر الاعتبار عدم وجود قوانين تنص على الطلب من المؤسسات المالية التي لها فروع في هذه الدول بأن تتكفل بتقييد تلك الفروع بالتوصيات التي وضعتها مجموعة العمل المالي FATFE .

الفرع الثاني

آليّة تسليم المجرمين وتنفيذ الأَحكام الأجنبية

لقد أبرمت العديد من الدول الاتفاقيات فيما بينها بهدف التعاون بشأن تسليم المجرمين وتنفيذ الأَحكام الأجنبية التي بمقتضاها تقوم الدولة المطلوب اليها تسليم احد الأشخاص الموجودين على إقليمها بتسليمه للدولة الطالبة لمحاكمته او تنفيذ عقوبة قضت بها عليه إحدى محاكمها، بشرط ان يثبت اختصاصها القانوني القضائي بذلك , ومن الأسس كذلك انه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأَحكام الصادرة من الدول الاخرى لكون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة ولضرورة تعاون الدول فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي يتنقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة، ومن اجل ان لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة غير الدولة التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة , وبناءاً على ذلك فقد صار من الممكن الاعتراف بمثل هذه الحجية استناداً الى معاهدات دولية تبرم بين الدول .

أولاً :- آليّة تسليم المجرمين :-

تناولت اتفاقية فينا ١٩٨٨ موضوع تسليم المجرمين من خلال ثلاثة اعتبارات هي توفير الأساس القانوني للتسليم , وضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني، وتدارك الآثار السلبية الناجمة عن عدم حصول التسليم [١] .

ولكون العديد من الدول وفي قوانينها الوطنية او الاتفاقيات الدولية التي تعقدها الخاصة بتسليم المجرمين تحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم , فقد طالبت الاتفاقية الدول الأَطراف الالتزام بتجريم أفعال غسيل الاموال وفقاً للنموذج الذي طرحته بما يكفل توفير شرط التجريم المزدوج [٢] ،الذي تتطلبه دول عديدة لإجراء التسليم وهذا هو الاعتبار الاول [٣] .

أَمّا الاعتبار الثاني الذي جاءت به الاتفاقية وهو ضرورة مراعاة شروط التسليم في القانون الوطني , حيث أخضعت الاتفاقية تسليم المجرمين، وكذلك الأسباب التي يمكن الاستناد اليها لرفض طلب التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الطرف متلقي الطلب او في معاهدة تسليم المجرمين الواجبة التطبيق , حيث خولت الاتفاقية الدولة ان ترفض طلب التسليم عند وجود أسباب كافية

---

(١) مصطفى طاهر, المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال ,مطابع الشرطة للطبعة والنشر ,القاهرة ,٢٠٠٢ .ص٥٤٩

٢() التجريم المزدوج هو أن يكون الفعل المطلوب التسليم من أجله مجرم في قوانين الدولتين الطالبة والمطلوب منها التسليم،ينظر سارة خميس منجل،وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، مصدر سابق، ص٨٢.

(٣) المادة (٦) من اتفاقية فينا ١٩٨٨

لاعتقاد سلطتها القضائية او المختصة بان الاستجابة لهذا الطلب سوف تيسر ملاحقة الشخص المطلوب تسليمه او معاقبته لأسباب عرقية او دينية [١] .

أَمّا الاعتبار الثالث الذي جاءت به الاتفاقية وهو تدارك الآثار السلبية التي تترتب على عدم التسليم , وعالجت الاتفاقية حالتين, الأولى تخويل الدولة المطلوب منها التسليم سلطة تنفيذ العقوبة في مواجهة الشخص المطلوب تسليمه في حال عدم حصول التسليم، ويكون هنا قد تم رفض طلب التسليم الذي يرمي الى تنفيذ العقوبة , ويشترط لتنفيذ العقوبة في هذه الحالة الشروط التالية :-

١- ان يتم ذلك بناء على طلب الدولة التي تطلب التسليم.

٢- ان يسمح قانون الدولة المطلوب التسليم منها بذلك.

٣- ان يتعلق الأمر بتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الدولة طالبة التسليم او ما تبقى من العقوبة.

أَمّا الحالة الثانية فهي التي يكون فيها الشخص المطلوب تسليمه قد ارتكب جريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، او لكونه احد رعاياها, وهنا على الدولة التي لا تقوم بالتسليم ان تعرض القضية على سلطاتها المختصة لملاحقة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة إعمالاً لمبدأ التسليم او المحاكمة، ما لم يتفق على خلاف ذلك[٢] , وبناءاً على ما تقدم فان موضوع تسليم المجرمين يعتبر إحدى طرق مكافحة الجريمة بعد وقوعها، ولذا فأن تسليم المجرمين يعتبر حقاً وواجباً في آن واحد , فهو حق للدولة التي ارتكب المجرم على إقليمها جريمته او مس مصالحها، وواجبٌ على الدولة التي هرب اليها المجرم, لهذا فمن الواجب ان يوقن المجرم انه سوف يكون محلاً للمتابعة الجنائية أينما حل وفي اي مكان يلجأ إليه [٣] .

وقد أصدر القضاء العراقي عدة قرارات بتسليم مجرمين بناء على طلبات قدمت الى مجلس القضاء الأعلى الذي أحال هذه الطلبات (ملفات استرداد) الى محكمة الجنايات التي يعينها لنظر الملف المذكور مع الإشارة الى أنه لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم او رده، استنادا لحكم المادة ٣٦١/هـ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ ولكن من حق محكمة التمييز التدخل فيه تمييزاً استنادا لحكم المادة ٢٦٤ من القانون أنف الذكر .

---

(١) المادة(٦/٦) من اتفاقية فينا لسنه ١٩٨٨

(٢) المادة (٩/٦) من اتفاقية فينا ١٩٨٨

(٣) مجدي عز الدين .التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة , مجلة الفكر الشرطي, المجلد ١,ص٢٥٦

ولغرض الوقوف على أحكام المحاكم نشير الى قرار محكمة جنايات الرصافة المتضمن تسليم المطلوب تسليمه (ت م أ) الى السلطات القضائية في دولة تركيا، وفق أحكام اتفاقية (التعاون القانوني والقضائي المصادق عليها بالقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٠ النافذة) وإيداعه الى مديرية الشرطة العربية والدولية لتنفيذ القرار أعلاه، وإرسال ملف الاسترداد الى مجلس القضاء الأعلى استنادا لأحكام المادة ٣٦٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية) وذلك لتوجيه اتهامٍ له من قبل السلطات القضائية التركية عن جريمة النهب لصالح تنظيم إرهابي [١] .

وفي قرار آخر أصدرت محكمة جنايات الرصافة قرارها القاضي بتسليم المطلوب تسليمه (و ع أ) إلى السلطات القضائية في المملكة العربية السعودية استنادا الى اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المصادق عليها بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٨٤ والإشعار الى الشرطة العربية والدولية لتنفيذه وإرسال ملف الاسترداد الى مجلس القضاء الأعلى، وذلك لقيامه بخيانة الأمانة عن طريق الاستيلاء على مبلغ مقداره أربعمائة وثلاثة ألاف وثلاثة وتسعون ريالاً من المؤسسة التي يعمل فيها دون وجه حق وتمكن من مغادرة البلاد قبل إلقاء القبض عليه [٢] .

ويرى الباحث أن قرارات محكمة الجنايات أعلاه بتسليم المجرمين الى الدول طالبة التسليم جاء متفقا وأَحكام القانون والاتفاقيات الدولية، لتحقيقها فلسفة تسليم المطلوبين للقضاء ،وعقد الاتفاقات الثنائية بين الدول وهو الحد من انتشار الجرائم ومنع مرتكبيها من الإفلات من العقاب بسبب سهولة التنقل بين الدول وتحقيق العدالة التي ترمي لها المحكمة عند إصدار الأحكام والقرارات .

ولابد من الإشارة إلى أن للادعاء العام إمكانية الطعن بقرار محكمة الجنايات القاضي بالتسليم أو رفض التسليم،ونشير بهذا الخصوص الى قرار الهيئة الموسعة في محكمة التمييز الاتحادية المتضمن

(أن تبني نظام تسليم المجرمين عن طريق الاتفاقيات الدولية والمقترنة بوجود نصوص قانونية ملزمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية يؤدي الى تحقيق العدالة، وذلك عن طريق إلقاء القبض على المجرمين الفارين في دول أخرى بغية تنفيذ العقوبة بحقهم أو محاكمتهم، هذا من جانب ومن جانب أخر فإنّ قرار محكمة الجنايات الصادر برفض تسليم المتهم الإيراني الجنسية من القرارات التي يجوز للإدعاء العام الطعن بها بكافة طرق الطعن القانونية، ومنها طلب التدخل التمييزي وذلك استنادا لصراحة نص المادة (٥/عاشرا) من قانون الإدعاء العام رقم ٤٩ لسنة ٢٠١٧ والمادة (١١) من ذات القانون ولا يمكن تقييد حق الإدعاء العام بالطعن بحكم المادة (٣٦١/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي نصت

---

(١) قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٩٢٣/ج/استرداد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٢٤ غير منشور .

(٢) قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٣/استرداد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣١ غير منشور .

(لا يجوز الطعن تمييزا في قرار المحكمة بقبول طلب التسليم أو رده) لأن نطاق تطبيق هذه الفقرة تشمل ذوي العلاقة في طلب التسليم، أي المطلوب تسليمه والجهة طالبة التسليم ولا ينصرف حكم النص أعلاه على حق الإدعاء العام ودوره في الطعن بالأحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم ومنها قرار تسليم المجرم أو رفض ذلك، ولأن قرار محكمة الجنايات المطلوب التدخل تمييزا به قد صدر خلاف ما سلف ذكره وبيانه مما يستوجب والحالة هذه التدخل به تمييزا، وتأسيسا على ما تقدم قررت المحكمة التدخل تمييزا بقرار المحكمة الجنائية المركزية الهيئة الثانية بالعدد ٢/ج/٢٠١٧ في ٢٠١٨/٥/٣٠ ونقضه وإعادة الإضبارة الى المحكمة المذكورة أعلاه لأتباع ذلك وفقا للمنوال المتقدم) [١] .

ونرى أن قرار الهيئة الموسعة أعلاه قد رسم خارطة طريق لمحكمة الجنايات بكيفية التعاطي مع طلبات التسليم، إذ تكمن في البحث عن الغاية المنشودة من هذا النظام وفلسفة إبرام الاتفاقيات الثنائية الدولية وتحقيق العدالة المنشودة من التسليم، هذا من جهة ومن جهة أخرى استثنى الادعاء العام من نص المادة ٣٦١/هـ الأصولية بعدم جواز الطعن تمييزا بقرار محكمة الجنايات بقبول طلب التسليم أو رفضه وقيد النص أعلاه بذوي العلاقة دون الادعاء العام الذي يمثل الهيأة الاجتماعية والتي من صلب مهامها مراقبة المشروعية في الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة وتقويمها على وفق القانون من خلال الطعون التي تتقدم بها الى الجهة المختصة بنظر الطعن .

ثانياً : تنفيذ الأَحكام الأجنبية:-

ان كل دولة لا تعترف إلا بأحكام قانونها الجنائي الوطني , ولا تعتد إلا بالأَحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، استناداً الى مبدأ السيادة القضائية لكل دولة , وهذا يعني انه يمتنع على المحاكم في كل دولة الاعتراف بحجية الأَحكام الصادرة من الدول الاخرى لكون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة ,ولكثرة ظاهرة الإجرام عبر الوطني ولضرورة التعاون الدولي فيما بينها لمكافحة هذا النوع من الجرائم التي ينتقل فيها الجناة عبر حدود أكثر من دولة , وحتى لا يفلتوا من العقاب لمجرد أنهم أقاموا في دولة أخرى غير الدول التي أصدرت الحكم ضدهم بالإدانة , بناءً على هذا فأنه صار ممكناً الاعتراف بمثل هذه الحجية استناداً الى معاهدات دولية تبرم بين الدول [٢] .

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة،العدد ١١٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٧ منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الموقر.

(٢) سليمان عبد المنعم , النظرية العامة لقانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة للنشر , الإسكندرية .٢٠٠٠ ص١٧٣.

وعلى هذا الأساس أخذت الدول بتنفيذ الحكم الأجنبي داخل النطاق الوطني كرخصة من الدولة ذاتها تمثل مظهراً حقيقياً لممارسة الدولة لسيادتها, وتلطيف مبدأ السيادة, والهدف من ذلك الوصول الى المواءمة التي أصبحت ضرورة فيما يتعلق بمسألة الاعتراف المتبادل من جانب الدول المعنية بالآثار الدولية السلبية والايجابية للحكم الأجنبي، ومن اجل مكافحة الجرائم الدولية ومنها جريمة غسيل الاموال، التي تتطلب تعاون دولياً منظماً وفعالاً بين السلطات القضائية المختصة في الدول المعنية على امتداد مراحل الدعوى الجنائية، وحتى تنفيذ الأَحكام الجنائية الصادرة بشأنها [١] .

أمّا المشرّع العراقي فقد تناول تنفيذ الأَحكام الجنائية في العراق وذلك بموجب المادة (٣١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنه ٢٠١٥ التي نصت على (تتولى السلطات العراقية المختصة تنفيذ الأَحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الأجنبية المختصة المتعلقة بمصادرة الاموال المتحصلة عن جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأَطراف التي يكون العراق طرفاً فيها) كما جاء في المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب أعلاه (يجوز إبرام اتفاقيات ثنائية او متعددة الأَطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الاموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب من جهات قضائية عراقية او أجنبية تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الاموال بين أَطراف الاتفاقية وفقاً لأَحكامها)[٢] .

ويتضح مما سبق أَنَّ لآليات التعاون القضائي بين الدول أهمية كبرى في مكافحة غسل الاموال لكون هذه الآليات تسهل ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة محلياً ودولياً ، وكذلك ملاحقة رؤوس الاموال التي تمثل عائدات إجرامية ناتجة عنها , وان الاتفاقيات الدولية التي تناولت هذه الآليات كان لها الدور الكبير في التجريم وتحديد العديد من المفاهيم القانونية وآليات الملاحقة، لكي تتمكن السلطات المختصة من عبور الحدود وملاحقة مرتكبي تلك الجرائم العابرة للحدود أيضا.

١() قاسم عبد الحميد الضمور , تنفيذ الإحكام الأجنبية , دار وائل للنشر والطباعة , عمان ٢٠٠٣.ص١٤

(٢) أريج خليل حمزة,جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها , مصدر سابق ,ص٢٠١٩

الخاتمة

من خلال ما تم دراسته عن المسؤولية الجزائية للمصارف الأهلية عن جرائم غسل الأموال في القانون العراقي فقد تم التوصل الى عدة استنتاجات سنتطرق لها تباعا فضلا عن بعض المقترحات التي نرتئي طرحها عن موضوع هذا البحث .

١- على الرغم من ان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً محدداً لجريمة غسل الأموال لكنّه بين صور هذه الجريمة وحددها على سبيل الحصر.

٢- على الرغم من الاختلاف في تحديد مفهوم متفق عليه لجريمة غسل الأموال في التشريعات الوطنية والعربية والدولية فضلا عن جهود الفقهاء لكن الملاحظ عليها جميعا أنّها تتفق في فحوى مفهوم واحد للغسل وهو إضفاء الصفة الشرعية على أموال غير شرعية في الأصل من خلال إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر هذه الأموال.

٣- لم يشر قانون مكافحة غسل الأموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ بشكل واضح الى نماذج السلوك ألإجرامي لجريمة غسل الأموال لكن المشرع العراقي سرعان ما تدارك هذا الخلل في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ، إذ بين نماذج السلوك الإجرامي والصور الجرمية لجريمة غسل الأموال على سبيل الحصر والتحديد بالنص عليها في المادة (٢) إذ نصت على الآتي "يعد مرتكبا لجريمة غسل أموال كل من قام بأحد الأفعال الآتية : أولا- تحويل الأموال، أو نقلها ، أو استبدالها من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم أنها متحصلات جريمة، لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع أو مساعدة مرتكبها أو مرتكب الجريمة الأصلية أو من ساهم في ارتكابها أو ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من المسؤولية عنها. ثانياً- إخفاء الأموال أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو حالتها أو طريقة التصرف فيها أو انتقالها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، من شخص يعلم او كان عليه أن يعلم أنها متحصلات من جريمة ، ثالثا - اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها، من شخص يعلم أو كان عليه أن يعلم وقت تلقيها أنها متحصلات جريمة" .

وجاء هذا موافقاً لكثير من التشريعات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية فيينا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨،

٤- أن المؤسسة المالية يمكن أن تكون وبلا شك هي خط الدفاع الأول في مواجهة جرائم غسل الأموال لما تتمتع به من دور كبير في هذا المجال، وذلك بتوجيهها باعتماد الطرق المثلى التي للحد من هذه الظاهرة فلا بد من وجود قواعد أساسية ترتكز عليها.

٥- هناك أساليب تقوم بها الجهات الأمنية والمصرفية لمكافحة جرائم غسيل الأموال ، لكنّ غاسلي الأموال يحاولون اختراع أساليب ووسائل جديدة، الأمر الذي يتطلب تحديث الوسائل الحالية وتطوير وسائل ملائمة لعالم الغد.

٦- تقع المسؤولية الكبرى لظاهرة غسيل الأموال على المصارف والمؤسسات المالية إذ أن المصارف تعد أهم القنوات الرئيسة التي يصب فيها غاسلو الأموال أموالهم لاسيما في ظل قوانين السرية المصرفية .

٧- إنّ سبل النجاح في مكافحة غسل الأموال تتطلب موقفاً متيقظاً من المؤسسة المالية، وتعد هذه الخطوة خطوة احترازية وتعاونية مع السلطات المختصة، وكذلك فالسبيل الوحيد لمواجهة الجرائم المنظمة الدولية، ومنها جرائم غسل الأموال هو التعاون الدولي بهدف تكثيف الجهود لمحاربة هذه الجرائم لكون فعل الجريمة يمتد ليشمل العديد من الدول.

المقترحات

من خلال ما تم ذكره في هذا البحث نقدم مجموعة من المقترحات التي توصلنا اليها على النحو الأتي.

١- الالتزام التام بتوصيات منظمة العمل المالي الفاتف (FATF) فيما يتعلق بإجراء التحقيقات المالية الموازية.

٢- التزام المصارف بعدم فتح حسابات وهمية أو مجهولة المصدر والتقيد التام بالمبدأ العالمي (إعرف عميلك).

٣- ضرورة تشكيل لجان مختصة بالعمل المصرفي لمراجعة حسابات المصارف الأهلية بشكل مفاجئ ودوري.

٤- التزام المصارف بالتطبيق الفعلي للقوانين ذات الصلة بجرائم غسل الأموال .

٥- تعديل نص المادة ٢٣ من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ النافذ وإحلال كلمة (على قاضي التحقيق والمحكمة) محل كلمة (لقاضي التحقيق وللمحكمة).

٦- تعديل نص المادة ٣٩ / أولا من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ لتحل كلمة (يعاقب رئيس المؤسسة المالية) محل كلمة(تعاقب المؤسسة المالية) وذلك ليتسنى فرض عقوبة الغرامة على رئيس المؤسسة المالية بعده شخصا طبيعيا.

٧- وضع تعريف شامل لجريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ دون الاكتفاء بتحديد الصور الجرمية.

٨- تعزيز المكتب بمحققين قضائيين ينسبهم مجلس القضاء الأعلى ليتولوا التحقيق بشبهات غسل الأموال تحت إشراف قاض مختص .

٩- ضرورة تفعيل دور وسائل الإعلام لخلق رأي عام مناهض للجريمة والتأكيد على الجانب الوقائي من الجريمة ومدى خطورتها على الاقتصاد الوطني والنظام المصرفي والالتزامات الدولية .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

المعاجم

١- أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري , لسان العرب , جزء ١١ , الطبعة الأولى , دار الكتب العلمية , بيروت , ٢٠٠٣ , ص ٥٢٩

الكتب

١- القاضي د. احمد سفر,المصارف وتبيض الاموال,تجارب عربية وأجنبية, لبنان اتحاد المصارف العربية.

٢- د.احمد عثمان،المؤسسات المالية،دار النهضة العربية،القاهرة ، مصر ، ٢٠١٥ .

٣- د. امجد محمد أبو مصطفى , الإرهاب ومواجهته جنائياً , الفتح للطباعة والنشر , ٢٠٠٦ .

٤- القاضي الدكتور غسان رباح , جريمة تبيض الأموال – دراسة مقارنة , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس , لبنان , ٢٠٠٥ .

٥- د.أنور محمد صدقي المساعدة،المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٧ .

٦- القاضي أريج خليل حمزة،جريمة غسل الأموال و وسائل مكافحتها ، بغداد ، ٢٠١٩م .

٧- احمد محمد فهمي سعيد البرزنجي , مدخل في أدارة المصارف والعمليات المصرفية , الطبعة الأولى , بغداد , ٢٠١٨ .

٨- احمد فتحي سرور , أصول قانون العقوبات العام. النظرية العامة للجريمة , دار النهضة القاهرة ١٩٧٢

٩- احمد فتحي سرور, الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام , دار النهضة العربية القاهرة ٢٠٠١.

١٠- امجد سعود قطيفان الخريشة ، جريمة غسيل الأموال ، الطبعة الأولى عمان , ٢٠٠٦ .

١١- جاسم خريبط خلف, شرح قانون العقوبات القسم العام ,المكتبة الحقوقية والأدبية ط.٢٠٠٧ .

١٢- جلال ثروت , نظرية الجريمة المتعدية القصد , دار المعارف سنه ١٩٩٤ , الإسكندرية .

١٣- حسن محمد ربيع , المبادئ العامة للجريمة دار النهضة العربية, القاهرة سنه (١٩٩٦) ص٢٤٢ .

١٤- حميد السعدي ,شرح قانون العقوبات في الأحكام العامة الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية (١٩٩٦) دار الحرية للطباعة .

١٥- رحيم حسين ,الاقتصاد المصرفي, دار بهاء الدين للنشر والتوزيع .الجزائر الطبعة الأولى ,س٢٠٠٨ .

١٦- د . سليمان عبد المنعم,النظرية العامة لقانون العقوبات , دار الجامعة الجديدة للنشر , طبعة ٢٠٠٠ .

١٧- د . سمر فايز إسماعيل , تبيض الاموال , دراسة مقارنة , منشورات زيد الحقوقية , الطبعة الثانية .

١٨- سامي صادق الملا. اعتراف المتهم, أطروحة دكتوراه , كلية الحقوق جامعة القاهرة , ١٩٦٨ .

١٩- سيد الهواري , إدارة البنوك , دراسة في الأساسيات , مكتب عين شمس , القاهرة , ١٩٨٧ .

٢٠- د. صالح السعد , غسيل الاموال – مصرفياً , أمنينا , قانونياً , طبعة أولى , المملكة الأردنية الهاشمية , ٢٠٠٣

٢١- د.ضاري خليل محمود , شرح قانون العقوبات,القسم العام , بغداد , مطبعة صباح جعفر , ط ١ , ٢٠٠٢ .

٢٢- د . ضاري خليل محمود, الوجيز في شرح قانون العقوبات , دار القادسية للطباعة , بغداد , ٢٠٠٥ .

٢٣- د. علي جمال الدين عوض , عمليات البنوك من الوجهة القانونية , دار النهضة العربية , القاهرة , مصر , بدون سنة الطبع .

٢٤- د . علي حسين خلف , و د . سلطان عبد القادر الشاوي , المبادئ العامة في قانون العقوبات , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٥ .

٢٥- د. عمار فوزي كاظم المياحي , شرح قانون غسل الاموال العراقي رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ – دراسة مقارنة , مكتبة صباح , بغداد , ٢٠١٣ .

٢٦- القاضي عدنان مايح بدر ، الإجراءات العملية لدعاوى الجنح ، المكتبة القانونية ، بغداد ،٢٠١٩.

٢٧- عباس الحسني,شرح قانون العقوبات الجديد ,بدون سنة نشر .

٢٨- عبد المنعم سليمان ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأعمال غير النظيفة،ظاهرة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديد للنشر ،الإسكندرية ، مصر،٢٠٢ .

٢٩- علاء كريم عاصي،المسؤولية الجزائية للمؤسسة المالية المترتبة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مكتبة القانون المقارن، الطبعة الأولى ، ٢ ٠٢٠ .

٣٠- عماد عبد الله محمد. جريمة غسل الاموال في القانون العراقي وإجراءات مكافحتها في ضوء القانون رقم٣٩ لسنة ٢٠١٥ مكتبة الصباح , بغداد ٢٠٢٠ .

٣١- قاسم عبد الحميد الضمور , تنفيذ الإحكام الأجنبية , دار وائل للنشر والطباعة , عمان ٢٠٠٣ .

٣٢- د.ماهر صالح علاوي ، الوسيط في القانون الإداري ، دار الكتاب القانوني ، بدون ذكر مكان وسنة الطبع .

٣٣- د.محمد نبيل غنايم , غسل الاموال , جامعة القاهرة , مصر , طبعة تمهيدية دون ذكر سنة الطبع .

٣٤- د.محمد علي سويلم،رفع المسؤولية الجنائية، منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،٢٠٠٧.

٣٥- د. محمود نجيب حسني , العلاقة السببية في قانون العقوبات , دار النهضة العربية , ١٩٨٤ .

٣٦- د.محمود محمود مصطفى. شرح قانون العقوبات القسم العام الطبعة الثامنة القاهرة .١٩٦٩ .

٣٧- د. محمود نجيب حسني. شرح قانون العقوبات القسم العام, الطبعة الثالثة , منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت ,بدون سنة طبع .

٣٨- محمد عبد الجبار حكمت , مقدمة في المصارف التقليدية والعالمية، ،بغداد،٢٠١٩،الطبعة الأولى .

٣٩- محمد عبد اللطيف عبد العال , جريمة غسل الاموال ووسائل مكافحتها . سنه ٢٠٠٦ بدون اسم مطبعة ونشر.

٤٠- محمد عبد حسين , جريمة غسيل الاموال , دار الراية للنشر والتوزيع , الأردن , عمان ,٢٠٠٩.

٤١- محمد عصفور,الفوارق الأساسية بين المسؤولية الجنائية والمدنية .مجلة نقابة المحامين المصرية.القاهرة (٢٠٠٩) العدد السادس .

٤٢- محمد سعيد سلطان , عبد الغفار حنفي , عبد السلام أبو قحف , إدارة البنوك , مؤسسة شباب الاسكندرية , مصر , ١٩٨٩ .

٤٣- محمد محي الدين عوض , القانون الجنائي في التشريعين المصري والسوداني , القاهرة , بدون ذكر سنة الطبع .

٤٤- محمد هشام أبو الفتوح , شرح القسم العام في قانون العقوبات , سنه ١٩٩٢, دار النهضة العربية, القاهرة.

٤٥- محمود كبيش , السياسة الحنائية في مواجهة غسل الاموال , دار النهضة العربية .٢٠٠١ .

٤٦- محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسل الأموال ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٨ ، .

٤٧- محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات اللبناني،القسم العام،الطبعة الثانية ، دار النقري للطباعة بيروت ١٩٧٥ .

٤٨- محمود نجيب حسني ,الخطأ غير العمد في قانون العقوبات مجلة نقابة المحامين المصريين العددان السادس والسابع .

٤٩- مصطفى إبراهيم الزلمي ,المسؤولية الجزائية في الشريعة الإسلامية .مطبعة اسعد بغداد ٢٠٠٨ .

٥٠- مصطفى طاهر,المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الاموال ,مطابع الشرطة للطبع والنشر,القاهرة ,٢٠٠٢ .

٥١- نادر شافي عبد العزيز. تبييض الاموال , دراسة مقارنه منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ,٢٠٠١ .

٥٢- نضال ياسين الحاج .المسؤولية الجزائية في القانون العراقي والبحريني , دار الكتب القانونية القاهرة ٢٩١٤ .

٥٣- وليد عيدي عبد النبي الحجاج ،مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،التجربة العراقية والعالمية ، دراسة نظرية وتطبيقية ، دار الكتب والوثائق، بغداد ، ٢٠١٧ .

٥٤- د يسر أنور علي .شرح قانون العقوبات . النظرية العامة .دار الثقافة الجامعية ١٩٩٢ .

القوانين الوطنية والمواثيق الدولية والإقليمية

- **القوانين**

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

٢- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

٣- قانون العقوبات الفرنسي لسنة ١٩٩٦ .

٤- قانون مكافحة تبيض الاموال اللبناني رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١.

٥- قانون البنك المركزي العراقي رقم ٥٦ لسنة ٢٠٠٤

٦- قانون مكافحة غسيل الاموال رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ .

٧- قانون المصارف العراقية رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ .

٨- قانون مكافحة عمليات غسل الاموال الكويتي رقم ٣٥ لسنة ٢٠٠٤ .

٩- قانون غسل الاموال المصري رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٤.

١٠- قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ .

- **الاتفاقيات الدولية**

١- إعلان بازل عام ١٩٧٤ .

٢- اتفاقية مجلس التعاون الأوربي في ستراسبرغ عام ١٩٩٠ .

٣- اتفاقية الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.

٤- لجنة (FATFE) لجة العمل المالي الدولي لمكافحة جريمة غسل الاموال .

القرارات

١- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ٨١١٤/الهيئة الجزائية /٢٠١٨ فـ٦ي ٢٠١٨/٦/٤.

٢- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٧٥٠/الهيئة الجزائية /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٧/٢٣ .

٣- قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة،العدد ١١٨/الهيئة الموسعة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/٣/٢٧ منشور على موقع مجلس القضاء الأعلى الموقر .

٤- قرار محكمة التمييز الاتحادية الموقرة بالعدد ١٧٦٧١/الهيئة الجزائية/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١٠/٢٣ غير منشور.

٥- قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد ١٠٢٤١/الهيئة الجزائية/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٩/١ غير منشور.

٦- قرار محكمة استئناف البصرة الاتحادية بصفتها التمييزية بالعدد ٥٩/ت/جزاء/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٦ , غير منشور .

٧- قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد/الرصافة الاتحادية/الهيأة التمييزية الجزائية بالعدد ٤٠٧/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٤/١٨

٨- قرار رئاسة محكمة استئناف بغداد الرصافة الاتحادية ، الهيأة التمييزية الجزائية،٥٢٠/جزاء/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٣٠.

٩- قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٨٨/ج/٢٠١٨ في ٢٠١٨/٤/١٥.

١٠- قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٥٣٧/ج /٢٠١٨ في ٢٠١٨/٦/١٠.

١١- قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ٢٢٠/ج ن/اعتراضية/ ٢٠١٨في٢٠١٨/١٢/٢٦.

١٢- قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٩٢٣/ج/استرداد/٢٠١٩ في ٢٠١٩/١١/٢٤.

١٣- قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ١٢١/ج/٢٠٢١في ٢٠٢١/٥/٦.

١٤- قرار محكمة جنايات الرصافة بالعدد ٣/استرداد/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٣١ .

١٥- قرار محكمة جنايات الرصافة المختصة بقضايا النزاهة بالعدد ١٨/ج ن/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٧ .

١٦- قرار محكمة الجنح المرقم ١٣٣/ج/٢٠٢٠ في ٢٠٢٠/١٠/٤ مع الإشارة الى أن القرار لم يتم الطعن به.

١٧- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد ٦٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١/٢٥.

١٨- قرار محكمة جنح الرصافة المختصة بقضايا النزاهة وغسل الأموال والجريمة الاقتصادية بالعدد٢١٤/ج/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٢٥.

الاعمامات والتعليمات

١- تعليمات قواعد العناية الواجبة تجاه العملاء للمؤسسات المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٧ المنشورة بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤٣٩ في ٢٠١٧/٣/٢٠ .

٢- أعمام مجلس القضاء الأعلى , مكتب رئيس المجلس المحترم , العدد ٢١٤ / مكتب /٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٣/٢ غير منشور .

الرسائل

١- جلال محمود سليمان العساف , جريمة غسل الاموال في القانون الأردني , دراسة مقارنة , رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون , جامعة جرش , الأردن , ٢٠١٢ , ص ١١٣

٢- سارة خميس منجل ، وسائل مكافحة جريمة تمويل الإرهاب ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠١٨ ، ص١٠٥ .

٣- رشا خميس محمد العامري ، دور النظام المصرفي في حماية الاقتصاد العراقي من عمليات غسيل الأموال، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون،جامعة بغداد،٢٠٢٠ ص٧٩

٤- زينب اسكندر داغر الفوادي ، التزامات المصارف في مكافحة غسل الأموال ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق،جامعة النهرين ، ٢٠١٠ ، ص٢٤.

٥- منال عادل راضي خشان ، المصارف الشاملة ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية في الجامعة العراقية ، ٢٠٢١

المجلات والبحوث

١- د.جعفر المؤمن،جرائم غسل الأموال في العراق وأثارها الاقتصادية ودور التشريع في الحد منها, بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء , السنة التاسعة – العدد الاول , ٢٠١٧ , ص ٥٥

٢- د.طارق كاظم عجيل , مفهوم جريمة غسل الاموال والعقوبات المقررة لها مجلة القانون المقارن – مجلة علمية تصدرها جمعية القانون العراقية , العدد ٥٨ , ٢٠٠٩ , ص ٢٩

٣- عامر حسن شنته ، المسؤولية الجزائية للمصارف ،بحث مقدم الى المعهد القضائي عام ٢٠١٧ ص٢١ .

٤- القاضي محمد صبحي حسن جبارة , وسائل مكافحة جريمة غسل الأموال , ٢٠١٩ , ص ٢٠ .

٥- نور عدنان محمود ، جريمة تمويل الإرهاب ، دراسة مقارنة ، بحث مقدم الى مجلس المعهد القضائي،٢٠١٧، ص٦٨.

٦- براء منذر كمال مجلة جامعة تكريت للحقوق, السياسة الجنائية في جريمة غسيل الاموال وتمويل الإرهاب , ٢٠١٦ ص٦٨ .

٧- مجدي عز الدين .التعاون العربي في مجال تسليم المجرمين كأحد طرق مكافحة الجريمة , مجلة الفكر الشرطي, المجلد ١, ص ٢٥٦ .

مصادر الانترنت

١- ينظر القاضي الدكتور فائق زيدان, جزاء مخالفة القاعدة الدستورية،مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى الموقر، https://www.hjc.iq/view.69473/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣ .

٢- القاضي أياد محسن ضمد ، ضعف الرقابة المصرفية،مقال منشور في موقع مجلس القضاء الأعلى ، https://www.hjc.iq/articles , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣

٣- أياد محسن ضمد,التحقيق الموازي،مقال https://www.hjc.iq/view.68369/ , تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/٤/٣

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٢
المبحث الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية والمصارف الأهلية	٣-١٨
المطلب الاول : المسؤولية الجزائية	٣-١١
الفرع الأول : التعريف القانوني للمسؤولية الجزائية والتمييز بينها وبين المسؤولية المدنية	٤-٦
الفرع الثاني : اساس المسؤولية الجزائية	٦-٩
الفرع الثالث : أركان المسؤولية الجزائية	٩-١١
المطلب الثاني : التعريف بالمصارف الأهلية و هيكليتها	١١-١٨
الفرع الاول : تعريف المصارف الأهلية	١٢-١٣
الفرع الثاني : شروط تأسيس المصارف	١٣-١٦
الفرع الثالث : هيكلية المصارف الأهلية	١٦-١٨
المبحث الثاني : الالتزامات المفروضة على المصارف في جرائم غسيل الاموال	١٩-٤٢
المطلب الأول : الالتزامات المفروضة قانونا	١٩-٢٩
الفرع الأول : التزامات العناية الواجبة	٢٠-٢٦
الفرع الثاني : الالتزامات القانونية الأخرى	٢٦-٢٩
المطلب الثاني : جريمة غسل الأموال في القانون العراقي	٣٠-٤٢
الفرع الأول : تعريف غسل الأموال	٣٠-٣٦
الفرع الثاني : أركان جريمة غسل الأموال	٣٧-٤٢
المبحث الثالث : مكافحة غسيل الأموال	٤٣-٦٢
المطلب الاول : إجراءات التحقيق والمحاكمة والعقوبات المترتبة على جريمة غسيل الاموال	٤٣-٥٤
الفرع الاول : إجراءات التحقيق والمحاكمة	٤٤-٤٧
الفرع الثاني : العقوبات المترتبة على جريمة غسل الاموال	٤٨-٥٤
المطلب الثاني : وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الاموال	٥٥-٦٢
الفرع الاول : الاتفاقيات الدولية لمكافحة جريمة غسيل الاموال	٥٥-٥٧
الفرع الثاني :إلية تسليم المجرمين وتنفيذ الإحكام الأجنبية	٥٨-٦٢
الخاتمة	٦٣-٦٥
المصادر والمراجع	٦٦-٧١